

ملخص البحث

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التامين بان يدلي إلى المؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، حتى يتمكن الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي يأخذ على عاتقه مواجهتها، ويلتزم المؤمن له بان يدلي بالمعلومات والبيانات على مرحلتين: الأولى، في مرحلة التعاقد أي وقت إبرام العقد، حيث يلتزم بان يدلي في هذا الوقت بجميع البيانات والمعلومات التي تكون معلومة من قبله ومؤثرة في الخطر والتي يهتم المؤمن معرفتها ولأهمية هذه البيانات والمعلومات في نظر المؤمن فقد جعلها محل أسئلة مكتوبة. والمرحلة الثانية، أن المؤمن له يلتزم بان يدلي إلى المؤمن عن جميع الظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر. فإذا اخل المؤمن له بالتزامه بحيث تعمد الكذب أو تعمد الكتمان أي كان سيء النية، فهناك جزاء يترتب على ذلك يتمثل بحق المؤمن أن يطلب فسخ العقد مع احتفاظه بالأقساط التي تم دفعها أما الأقساط التي استحققت ولم تدفع فيحق له أن يطالب المؤمن له بها. أما إذا كان الأخير حسن النية فهنا يحق للمؤمن المطالبة بالفسخ لكن يجب عليه أن يرد أقساط التامين التي استلمها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل مقابله خطراً ما.

المقدمة

أولاً - أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

يعد عقد التامين من عقود حسن النية، ومن مقتضى حسن النية أن على المؤمن له مساعدة المؤمن في تحديد الخطر المطلوب التامين منه. ولذلك عليه التزام بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات والظروف التي تمكنه من تقدير هذا الخطر وكافة الظروف التي تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة وحقيقية عن الخطر المؤمن منه وجسامته، وبالتالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان سيقبل تامين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة القبول فان تلك الفكرة تساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته.

ويستطيع المؤمن أن يتحرى عن الأمر بنفسه أحيانا عن طريق القيام بفحص الشخص أو الشيء المطلوب التامين عليه بواسطة الخبراء وبطرق التحري الأخرى. ولكن هذا التحري والالتجاء إلى أهل الخبرة يكلفانه في معظم الأحيان مبالغ كبيرة، وقد لا يؤديان مع ذلك إلى الغرض المقصود. فهناك مسائل كثيرة يصعب على المؤمن أو يستحيل عليه أن يحيط بها إلا عن طريق المؤمن له نفسه. فقد يستحيل عليه مثلاً معرفة ما إذا كان المؤمن له قد سبق أن امن على الخطر، أو سبق أن تقدم إلى شركة أخرى ورفضت التامين لصالحه، أو معرفة حالة الأشياء المطلوب التامين عليها وتخصيصها، أو صحة الشخص المؤمن على حياته ضد خطر الموت، وما أصيب به هو أو أفراد أسرته من أمراض، وهكذا.

ويعتمد المؤمن على البيانات التي يدلي بها طالب التامين في طلب التامين. لذلك فان القانون يفرض على عاتق المؤمن له أو طالب التامين التزاماً مضمونه ان يدلي إلى المؤمن وقت

إبرام العقد بكل البيانات والظروف المتعلقة بالخطر والتي من شأنها ان تكون مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التامين أو رفضه أو بالنسبة للشروط التي سيقبل التامين على أساسها. كما يفرض القانون على المؤمن له ان يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان التامين حتى يكون المؤمن على بينة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر أثناء سريان العقد.

ويترتب على ما تقدم، انه إذا كتم المؤمن له عند التعاقد امراً او قدم بياناً غير صحيح من شأنه ان يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه او يؤدي إلى تغيير في موضوعه، فانه يجوز للمؤمن طلب فسخ مع احتفاظه بالاقساط المدفوعة بحيث تصبح حقاً له، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع يستطيع المؤمن مطالبة المؤمن له بها. اما إذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر أثناء مدة العقد، فان ذلك يعد امراً طارئاً يترتب عليه اختلال في التوازن العقدي بين التزامات المتعاقدين مما يعطي الحق للمؤمن بالمطالبة بالفسخ مع التزامه برد الاقساط او رد الجزء الذي لم يتحمل ما يقابله خطر ما. او المطالبة بزيادة الاقساط التي يدفعها المؤمن له، إذا لم يكن الخطر قد وقع فعلاً، او بتخفيض مبلغ التامين الذي يلزم المؤمن بدفعه إذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع.

والأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع للبحث هو ان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يثير بعض التساؤلات التي تعد من مشاكل هذا البحث، وهي ما المقصود بالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، وما هو مضمون هذا الالتزام، وكيف يقوم المؤمن له بالوفاء بهذا الالتزام، وما هو الجزاء المترتب في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام.

وسوف لن نبحث هذا الالتزام من جميع جوانبه لان ذلك يخرج عن نطاق دراستنا لهذا الالتزام، بل سوف نتناوله من زاوية كونه احد الالتزامات التي يفرضها القانون على المؤمن له في عقد التامين. لذا سوف يتم بحثه وفق الخطة الآتية:

ثانياً - خطة البحث :-

- المقدمة.
- المبحث الأول : مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التامين.
- المطلب الأول : تعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات.
- المطلب الثاني : نطاق التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات.
- المبحث الثاني : الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه.
- المطلب الأول : جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإدلاء عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه.
- المطلب الثاني : أسباب إعفاء المؤمن له من المسؤولية

المبحث الأول

مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين

إن تحديد مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات يتطلب منا التعريف بهذا الالتزام في عقد التأمين، ثم تحديد نطاق هذا الالتزام. عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، وسوف نتناول في المطلب الثاني تحديد نطاق هذا الالتزام.

المطلب الأول

التعريف بالالتزام بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين

إن عقد التأمين يعد من عقود حسن النية، ومن مقتضى حسن النية أن على المؤمن له الإفصاح لشركة التأمين عن الخطر المطلوب التأمين منه. أي يجب عليه إحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير هذا الخطر، وبكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة عن حقيقة الخطر المؤمن منه وجسامته وبالتالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان سيقبل تأمين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة القبول فإن تلك الفكرة تساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته^(١). عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات، وسنتناول في الفرع الثاني تمييزه عما يشته به من التزامات أخرى.

الفرع الأول

تعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات

يقصد بالالتزام بالإدلاء في العقود بصفة عامة إخطار أو إعلام أو تحذير احد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضاء الحر المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد أو التحلل منه إذا شاء، ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل وحماية الثقة المشروعة في العقد^(٢). أو هو التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر ((عند تكوين العقد)) البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور بحيث يكون على علم بكافة تفاصيل هذا العقد. وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد، أو صفة احد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على احدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر^(٣).

ويعرف هذا الالتزام في مجال عقد التامين بأنه ((الالتزام الذي يساعد المؤمن على أن يحيط إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر))^(٤). ويعرف هذا الالتزام أيضاً بأنه ((إحاطة المؤمن بكل ما من شأنه أن يغير فكرته وحساباته عن الخطر الذي قبل التامين منه))^(٥). ويعرفه البعض بأنه ((التزام المؤمن له بالإفصاح عن كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها من اجل تقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه أي فيما إذا كان سيقبل بتقديم الغطاء التأميني من جهة، ومن جهة أخرى ليتمكن من تحديد القسط الذي يجب أن يتقاضاه من طالب التامين إذا قبل طلب التامين))^(٦). ويعرفه البعض أيضاً بأنه ((التزام المؤمن له بان يصرح بالمعلومات التي لديه عن المخاطر المطلوب التامين ضدها والملابسات والظروف المتعلقة بهذا

الخطر حتى إذا أو في بهذا الالتزام يكون على المؤمن التزام ضمان تحقق هذا الخطر بالتعويض عنه^(٧).

يتضح مما تقدم، إن الفقه تناول هذا الالتزام من ناحية سلامة الإرادة وجعلها حرة مستتيرة، بحيث يُقبل المتعاقد على إبرام العقد وهو على بينة من أمره. ولكن يلاحظ على هذه التعريفات السابقة أنها ركزت على صورة واحدة من صور هذا الالتزام أي على المعلومات والبيانات التي يجب على المدين أن يفصح عنها وقت التعاقد، ولم تتناول الصورة الثانية لهذا الالتزام وهي المعلومات والبيانات التي يجب على المدين أن يفصح عنها أثناء تنفيذ العقد.

وعليه يمكننا ان نعرف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات بأنه (بأنه الالتزام الذي يساعد المؤمن على معرفة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه وقت إبرام العقد واثاء سريانه والتي تعد أساسا لقراره في قبول التامين او رفضه، كما انها الأساس الذي يتم عليه تحديد القسط).

وتجدر الإشارة، إلى ان المؤمن^(٨) يحرص على معرفة اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الخطر. فمعرفة بحقيقة الخطر هي التي تحدد قبوله للتامين من عدمه. وبعد ذلك فهي التي تحدد قيمة القسط الذي يلتزم المؤمن له^(٩) بدفعه مقابل التامين، فالقسط يتحدد أساسا على ضوء درجة احتمال الخطر وجسامته.

والمؤمن يحرص على معرفة حقيقة الخطر بوسائله الخاصة، فيقوم بجمع المعلومات ويستعين بأهل الخبرة. مثال ذلك في التامين على الحياة يحرص على إخضاع طالب التامين^(١٠) للكشف الطبي ليقف على حقيقة حالته الصحية والأمراض التي يعاني منها.

ولكن هناك الكثير من المعلومات التي لا يستطيع المؤمن الحصول عليها او لا يستطيع معرفة حقيقتها بالضبط الا عن طريق المؤمن له نفسه. فاذا كان المؤمن يستطيع عن طريق

الكشف الطبي معرفة الأمراض التي يعاني منها طالب التأمين في الحال، فانه لا يستطيع ان يعرف الأمراض المستقبلية. فهذه الأخيرة لا يمكن تكوين فكرة عنها الا عن طريق معرفة التاريخ الصحي لأسرة الشخص، أي الأمراض الوراثية التي عانت منها أسرته. ويستحيل على المؤمن في التأمين من الأضرار معرفة الحالة الحقيقية للأشياء محل التأمين، فقد لا يكشف فحصها فنيا عن بعض العيوب الخفية التي يعلمها فعلا المؤمن له. ولا يعرف مثلا ما إذا كان المؤمن له قد سبق ان امن على الخطر، او سبق ان رفضت شركة تأمين أخرى التأمين على هذا الشيء. ولهذا فان للمؤمن مصلحة كبيرة في ان يحصل على هذه المعلومات من المؤمن له شخصيا.

الفرع الثاني

تمييز الالتزام بالإدلاء بالبيانات عما يشته به

التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات قد يشتهه بغيره من الالتزامات ، كالتزام بتقديم المشورة والالتزام بالتحذير. لذلك يتعين علينا التفرقة بين الالتزام بالإدلاء بالبيانات والالتزام بتقديم المشورة، وأيضا التفرقة بين التزام المؤمن له والالتزام بالتحذير. وهذا ما سوف نتناوله في الفقرتين الآتيتين.

أولا- التمييز بين التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات وبين الالتزام بتقديم المشورة:

ان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات، يفرض عليه ان يدلي للمؤمن بكل البيانات والمعلومات التي تكون لازمة لتكوين رضاء حر مستتير، وتكون لازمة كذلك لضمان حسن تنفيذ العقد، ومن ثم فالالتزام بالإدلاء يوجد في مرحلة تكوين العقد، ويوجد كذلك في مرحلة تنفيذ العقد. فالالتزام بالإدلاء بالبيانات يتم تنفيذه على مرحلتين. الأولى: في مرحلة تكوين العقد، فهو في هذه المرحلة

التزام سابق على التعاقد يتحدد محله بقيام المؤمن له بان يدلي إلى المؤمن بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، سواء تعلقت هذه البيانات بجسامة الخطر او مداه. وذلك بهدف إيجاد رضاء حر مستتير، بحيث يكون المؤمن على علم ودراية بكافة تفاصيل الخطر المطلوب منه تغطيته، فالبيانات المتعلقة بالخطر والتي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى المؤمن أثناء إبرام العقد تعد أساساً لقرار المؤمن في شأن قبول التامين او رفضه، كما انها الأساس الذي يتم عليه تحديد القسط.

اما المرحلة الثانية التي فيها تنفيذ هذا الالتزام فهي أثناء تنفيذ عقد التامين، وذلك عندما تطرأ ظروف من شأنها ان تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه. وبالتالي تجعل التزام المؤمن اشد كلفة وأثقل عبئاً عما كان عليه وقت إبرام العقد. فهنا يقع على عاتق المؤمن له ان يدلي إلى المؤمن بسائر الظروف التي تطرأ بعد انعقاد عقد التامين واثناء سريانه يكون من شأنها زيادة درجة احتمال الخطر او جسامته، بحيث يترتب على ذلك ان يظهر الخطر في صورة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد او لتعاقد مقابل قسط اكبر^(١١).

اما الالتزام بتقديم المشورة فيقصد به الرأي الذي يدل على ما يجب فعله، فهي الرأي الذي يرشد صاحبه إلى ما يجب ان يفعله. فالمشورة تنطوي على تقديم الخبرة الفنية للغير، حتى يتمكن هذا الغير من القيام بأعماله على نحو مثالي، ويدافع عن مصالحه. وهي لا تكون الا بطلب من هذا الغير، ومن شأنها ان توجه طالب المشورة لاتخاذ موقف معين، فهي لا تكون بغير قصد ولا تكون حيادية، وإنما هي رأي يقود إلى هدف معين يقصده طالب المشورة^(١٢).

وبناءً على ما تقدم، فان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه يختلف عن الالتزام بتقديم المشورة من حيث الطبيعة ومن حيث النطاق. فأما من حيث الطبيعة فان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات يتحدد محله في قيام المؤمن له

بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي من شأنها ان تؤدي إلى زيادة هذا الخطر^(١٣).

اما الالتزام بتقديم المشورة يفرض على المدين (الاستشاري) القيام بالتحليل والتشخيص لمشكلة تواجه الدائن (العميل) وتقديم أداء يحتوي على العناصر النافعة والمناسبة التي تعين الدائن (العميل) على اتخاذ قراره. ولكن قد يذهب المدين (الاستشاري) بمساعدة الدائن (العميل) فنياً أثناء البدء في تنفيذ الاستشارة، بل قد يتقل المدين (الاستشاري) ادائه في مواجهة الدائن (العميل) فيلتزم بالرقابة والإشراف على التنفيذ^(١٤).

اما من حيث نطاق تطبيق كل منهما، فان التزام المؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات اللازمة يجد محله في مرحلة تكوين العقد أي وقت إبرامه، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ ان المؤمن يقرر فيه انه قبل التامين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم الأخير بدفعه. فيجب إذن ان يكون المؤمن محيطاً في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يبت عن بينة في قبول التامين وفي مقدار القسط، وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر الا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة^(١٥). ولا يكفي ان يلتزم المؤمن له بان يدلي بالبيانات اللازمة عن الخطر إلى المؤمن عند إبرام العقد، بل يجب عليه أيضا ان يدلي للمؤمن بجميع الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها ان تؤدي إلى تغيير فكرة المؤمن عن الخطر، أي يكون من شأنها زيادة او تفاقم الخطر المؤمن منه^(١٦). اما الالتزام بتقديم المشورة، فيجد مكانه في مرحلة تنفيذ العقد باعتبار ان المحل الرئيسي والأساسي للعقد هو تقديم المشورة، وهذا لا يتحقق الا بتنفيذ المدين لالتزامه بان يقدم المشورة محل العقد^(١٧).

ثانيا - التمييز بين التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والالتزام بالتحذير:

يعرف الالتزام بالتحذير بأنه (التزام ينطوي على جذب أو حث انتباه المتعاقد الآخر بخصوص اثر سلبي في العقد أو في الشيء محل التعاقد وان هذا الأثر هو في الحقيقة خطر أو مخاطرة يتم التحذير بسببها من جانب الطرف الآخر)^(١٨). فالالتزام بالتحذير يفرض على المنتج تحذير المشتري بالمخاطر التي قد تنجم حيازته أو استعماله، وان يوضح له كيفية توقي هذه المخاطر. وحتى يوفي المنتج بالتزامه بالتحذير فلا بد ان يكون ما يقدمه من تحذير كاملاً ودقيقاً وظاهراً^(١٩).

فمن ناحية أولى، يجب ان يكون التحذير كاملاً أي يجب ان يشمل التحذير كافة الأخطار المحتملة، فلا يخفي المنتج أو يغفل منها شيئاً. وتظهر أهمية هذا الشرط في ان المحترف قد تسوقه رغبته في تشجيع المشتري على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها باقتضاب. لذلك فان القضاء قد تشدد في ضرورة اكتمال التحذير بما يسمح للمشتري بالتعرف على كافة المخاطر وكيفية توقيها^(٢٠).

ومن ناحية ثانية يجب ان يكون التحذير دقيقاً وواضحاً، أي يكون قد تمت صياغته بدقة وبشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد. والغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج أو الموزع إليه وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية ولما حققت الهدف المقصود منها. لذلك لا يعتبر المنتج قد أوفى بالتزامه بالتحذير إذا كان قد صاغ البيان التحذيري بعبارات تحتوي مصطلحات فنية لا يعرفها الا المتخصصون، أو إذا كان قد كتب التحذير بلغة أجنبية بحيث لا يتمكن الشخص العادي من التعرف على مضمون التحذير^(٢١).

وأخيراً، فان التحذير يجب ان يكون ظاهراً، أي يجب ان يكون متاحاً للمشتري وموجوداً بمكان ظاهر يجذب انتباه المستخدم. ويقتضي هذا على وجه الخصوص ان تتميز البيانات

التحذيرية عن غيرها من البيانات الإعلامية الأخرى ، كالبيانات المتعلقة بمكونات السلعة او طريقة استخدامها، وغالباً ما يتم كتابة البيانات التحذيرية بخط غامق او بلون مختلف.

يتضح مما تقدم، ان بعض العقود تنشأ بالإضافة إلى التزاماتها الأصلية، التزاماً تبعياً على عاتق احد طرفيها بان يحذر الطرف الآخر او يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة. بحيث يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد او ينشأ عنه من مخاطر مادية او قانونية. وقد طبق الفقه هذا الالتزام قبل كل شيء على صانع وبائع الأشياء والمنتجات الخطرة فألقى على عاتقه - بالإضافة لسائر التزاماته الناشئة عن العقد- التزاماً بتحذير المستهلكين والمشتريين وإحاطتهم بالعلم اليقين بهذه الخطورة وإلزامت مسؤوليتهم^(٢٢). اما التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات فيكفي لتنفيذه مجرد قيام الأخير بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، والتي يهم المؤمن معرفتها وذلك من خلال الإجابة على بطاقة الأسئلة والمعدة مقل الأخير بكل أمانة وصدق.

المطلب الثاني

نطاق التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات

ان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر يفرض عليه ان يدلي وقت إبرام عقد التامين بكل البيانات والظروف المتعلقة بالخطر والتي من شأنها ان تكون مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التامين او رفضه او بالنسبة للشروط التي سيقبل التامين على أساسها.

كما يفرض على المؤمن له ان يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان عقد التأمين حتى يكون المؤمن على بيّنة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر ومداه أثناء سريان العقد. وعليه فان هذا الالتزام يفرض على المؤمن له ان يدلي بالبيانات المطلوبة وقت إبرام العقد، وان يدلي بالبيانات اللازمة أثناء سريان عقد التأمين. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات وقت إبرام العقد، وسنتناول في الفرع الثاني التزام المؤمن له بالإدلاء عن تفاقم الخطر.

الفرع الأول

التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة الخطر وقت إبرام العقد

يلتزم المؤمن له بان يدلي للمؤمن بدقة وقت إبرام عقد التأمين عن كافة البيانات والظروف المعلومة له والتي يكون من شأنها مساعدة المؤمن على تقدير الخطر الذي سوف يغطيه. وتعني تلك البيانات والظروف كل ما يتعلق ويحيط بالخطر المؤمن منه من ملابسات ووقائع يمكن ان تكون محلا لاعتبار المؤمن وقت التعاقد، ولكن لا يمتد التزام المؤمن له إلى الإدلاء عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف وإنما يقتصر التزامه على تلك الظروف التي تكون ذات اثر في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر، وتكون تلك الظروف معلومة من المؤمن له، ومجهولة من المؤمن. اما الظروف التي لا تتوافر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام^(٢٣).

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان طالب التأمين يلتزم بالإدلاء عن جميع البيانات والمعلومات التي تكون لازمة لإبرام عقد التأمين. فهو يجب ان يقدم هذه البيانات وقت إبرام العقد فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ ان المؤمن يقرر فيه انه قد قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على

مقدار قسط التأمين الذي يلتزم الأخير بدفعه. إذن يجب تقديم هذه البيانات والمعلومات في هذا الوقت بالتحديد - قبل إبرام العقد - لان العقد لا يبرم الا على ضوء هذه البيانات، فهي التي تدفع المؤمن للتعاقد او تمنعه، وهي التي تتحكم تقريبا في شروط التعاقد^(٢٤).

وتطبيقا على ذلك نصت المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي على انه ((يلتزم المؤمن له بما يأتي :- أ- ب- ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة))^(٢٥).

يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي ألزم المؤمن له ان يدلي وقت إبرام العقد عن جميع الظروف والبيانات التي يعلم بها والتي يهتم المؤمن معرفتها لكي يتمكن الأخير من تقدير المخاطر التي سوف يقوم بتغطيتها. فهذه المعلومات والبيانات تساعد المؤمن على احتساب درجة احتمال تحقق الخطر أي فرص تحققه، وكذلك مدى جسامته الخطر.

وحسنا فعل المشرع العراقي، لأنه في حالة غياب النص على هذا الالتزام يكون من الصعب القول بان المؤمن له يلتزم بمقتضى عقد التأمين بالإدلاء بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، ذلك ان هذا العقد لم ينشأ بعد، ولهذا ونتيجة لعدم وجود مثل هذا النص في بعض القوانين المدنية^(٢٦)، فقد ثار خلاف في الفقه حول أساس هذا الالتزام، فذهب البعض إلى ان أساسه هو مبدأ حسن النية، في حين ذهب البعض الآخر إلى ان الأساس يوجد في نص القانون الذي يفرضه شرطاً لصحة التراضي، وذهب آخرون إلى ان مصدره هو القانون الذي يفرضه شرطاً في المحل، في حين قال رأي آخر ان مصدره الإرادة أي العقد^(٢٧).

ويجب ان تكون البيانات والمعلومات التي يلتزم طالب التامين بالإدلاء عنها وقت إبرام عقد التامين مؤثرة في موقف المؤمن من قبوله لعملية التامين من عدمه، ويجب ان تكون هذه البيانات المؤثرة معلومة من طالب التامين، كما يجب ان تكون مجهولة من المؤمن. عليه سوف نبحث هذه الشروط الثلاثة على التوالي:

الشرط الأول - ان تكون الظروف والبيانات مؤثرة في الخطر:

يلتزم طالب التامين بان يحيط المؤمن علما بكل ظرف او بيان متعلق بالخطر مادام من شأنه ان يؤثر في جسامه الخطر او في تحديد آثاره او أوصافه. بعبارة أخرى، يعد ظرفا او بيانا مؤثرا كل ظرف او بيان لو كان قد علم به المؤمن، وقت إبرام العقد، لرفض التامين او لقبه نظير قسط أعلى. والمرجع في تقدير كون الظرف او البيان مؤثرا من عدمه هو رأي المؤمن نفسه باعتباره وحده الذي ينفرد بإجراءات حساب التامين^(٢٨).

اما البيانات او الظروف الأخرى التي لا تتعلق بالخطر او تتعلق به لكن ليس من شأنها ان تغير من محل الخطر او تؤثر في تقدير المؤمن لجسامته، فلا يلتزم طالب التامين بالإفصاح عنها ولو طلبها المؤمن^(٢٩)

ويطرح الفقه معيارين لتحديد البيانات والظروف المؤثرة بالخطر والتي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها: الأول ويسمى (معيار اتصال الظروف او البيانات بصفات جوهرية) ومضمون هذا المعيار ان التزام طالب التامين بالإفصاح عن الظروف والبيانات المؤثرة بالخطر هو وسيلة من وسائل وقاية وحماية الإرادة من العيوب^(٣٠).

والمعيار الثاني ويسمى (بمعيار مدى ملائمة العلم بالبيان او المعلومة محل الإفصاح) ومضمون هذا المعيار ان العنصر المادي للالتزام بالإدلاء يشمل كل أمر يكون من المحتمل ان يؤدي إلى أي رد فعل لدى المؤمن. بمعنى اخر إذا كان هذا الأخير يعلم به وقت التعاقد

لتصرف بشكل مختلف أي لرفض إبرام عقد التأمين من اساسه او لتعاقد في ظل ظروف واوضاع أخرى او لاتخذ ترتيبات من شأنها ان تتيح له حسن الاستفادة من ثمرات العقد الذي يبرمه^(٣١).

ويمكن القول ان المعيار الأخير هو الراجح، حيث يجد تطبيقه المثالي في عقد التأمين، فقد اتفق فقهاء وقضاءً وتشريعاً على وجوب التزام المؤمن له بأن يبين للمؤمن بوضوح، وقت إبرام العقد واثناء سريانه، كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه، اياً كانت طبيعة هذه الظروف، أي سواء كانت ظروفًا شخصية ام كانت ظروفًا موضوعية.

وتجدر الإشارة إلى ان البيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، والتي يجب على طالب التأمين ان يفصح عنها بدقة وامانة، منها ما يتعلق بموضوع التأمين ذاته أي بالخطر، ومنها ما يتعلق بشخص طالب التأمين . وعليه فان البيانات والمعلومات المؤثرة بالخطر تنقسم إلى نوعين موضوعية وشخصية يختلفان من حيث الأهمية والتأثير^(٣٢).

أولاً- البيانات الموضوعية:-

ويقصد بها هي تلك البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والتي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً^(٣٣). او هي البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر، والتي تؤثر في درجة احتمال وقوعه او درجة جسامته، وبالتالي تظهر أهميتها في انها تمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر بدقة^(٣٤).

يتضح مما تقدم ان البيانات الموضوعية ترتبط بموضوع الخطر^(٣٥)، لذا فهي تختلف بحسب نوع التامين. ففي التامين على الأشياء يجب على طالب التامين ان يدلي بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعة الشيء والمادة المصنوع منها وتاريخ شرائه، والغرض المخصص له في الحاضر والمستقبل ومكان وجوده ومدى قربه او بعده عن مصادر الخطر مثل محطات التزويد بالوقود او المصانع او الزجاج او المواد المفترقة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ((ان مسؤولية المؤمن له عن الإلقاء ببيانات كاذبة في طلب التامين حيث أدلى بان المحل المطلوب التامين عليه مصنوع من الطوب بينما تبين انه مصنوع من مواد أخرى))^(٣٦).

وفي التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات تشمل البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، نوع السيارة وسنة الصنع وقوة محركها وتاريخ شرائها والاعراض التي تستعمل فيها ومهنة المؤمن له وغير ذلك من الظروف الموضوعية المؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه^(٣٧).

وفي التامين على الحياة يجب على طالب التامين ان يذكر سنه الحقيقي وسائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية في الماضي والحاضر، والأمراض التي أصيب بها من قبل. وفي التامين من الإصابات او الحوادث يجب على طالب التامين ان يذكر البيانات الخاصة بمهنته او صناعته او أعماله وبخاصة تلك التي من شأنها تعرضه للإصابة^(٣٨).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ((ان التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التامين على الحياة، ويجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة بدقة وامانة تامة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التامين جزء من عقد التامين))^(٣٩).

ويلتزم طالب التأمين بالإدلاء كذلك عما إذا كان الخطر المراد التأمين منه محلاً لتأمين

آخر لدى شركة أخرى، فتعدد التأمين قد يعطي فكرة عن روح المضاربة لدى طالب التأمين^(٤٠).

ثانياً - البيانات الشخصية:-

ويقصد بها البيانات التي من شأنها ان تطمئن المؤمن على شخص المتعاقد معه ومدى جديته في تنفيذ التزاماته، وهي بيانات غير مؤثرة في قيمة القسط رغم أثرها البالغ على موقف المؤمن من عملية التأمين المعروضة عليه برمتها. وهذه البيانات تتعلق بشخص طالب التأمين من حيث أخلاقه وتصرفاته وسلوكه ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه عموماً وفي مجال التأمين خصوصاً، ومدى حرصه ومركزه المالي وتاريخه الجنائي ونوعية ما ارتكبه من جرائم وعدد الوثائق التي سبق له إبرامها عن ذات الخطر^(٤١).

وتجدر الإشارة ان أهمية هذه البيانات تكمن بأنها تساعد المؤمن معرفة الشخصية الحقيقية لطالب التأمين ونواياه. فعلى سبيل المثال في التأمين على الأشخاص يدل إبرامه عدة وثائق تأمين عن رعونته وعدم جدية، وفي التأمين من المسؤولية يستشف المؤمن من تعدد الوثائق على هذا النحو تحايل المؤمن له على المبدأ التعويضي ليصبح التأمين وسيلة للإثراء وليس للضمان^(٤٢).

ولا يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر سواء كانت لازمة لتحديد جوانبه الموضوعية او الشخصية الا إذا كانت هذه البيانات جوهرية ومؤثرة في الخطر. وتقدير جوهرية البيانات التي يفرضها عقد التأمين على المؤمن له تعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع^(٤٣).

والتساؤل المطروح: ما هو المعيار الذي يسترشد به قاضي الموضوع في تحديد جوهرية

البيانات؟

يرى البعض ان معيار البيان الجوهري ليس مرتبطاً بما يعتقد المؤمن له انه جوهري ولا بما يضمنه المؤمن كذلك وإنما بما يتأثر به المؤمن الحريص المجرب في تقديره إذا عرف البيان عند إبرام العقد. معنى ذلك هو ان مرجع تحديد جوهرية البيانات التي يجب على المؤمن له ان يدلي بها هو معيار المؤمن المعتاد، أي نحن بصدد معيار موضوعي لا معيار شخصي وان كان هذا المعيار يتعلق بالمؤمن العادي لا المؤمن له^(٤٤). ويرى البعض الآخر انه يجب الا يعتبر أي بيان جوهري في أي عقد من عقود التامين الا إذا كان يعتبره المؤمن له العادي، أي ان يكون معيار المؤمن له العادي لا المؤمن^(٤٥).

الشرط الثاني - ان تكون الظروف والبيانات المؤثرة في الخطر معلومة من قبل

المؤمن له:-

ان التزام المؤمن له بالإدلاء عن الظروف والبيانات المؤثرة في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر، إنما يقتصر فحسب على تلك البيانات التي تكون معلومة من المؤمن له، اما إذا كانت مجهولة له، فمن الطبيعي ان يعفى من الالتزام بالإدلاء عنها، لأنه لا تكليف بمستحيل^(٤٦). وهذا يدل كما يرى بعض الفقه على أننا بصدد التزام خاص بعقد التامين، وليس مجرد تطبيق للقواعد العامة للغلط في القانون المدني، فالالتزام بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر ليس - بأي حال من الأحوال - تطبيقاً من تطبيقات الغلط، بل هو التزام ذو طبيعة خاصة يتعلق فقط بعقد التامين^(٤٧).

ويلاحظ انه لا إعفاء للمؤمن له من هذا الالتزام إذا كان باستطاعته ان يعلم بالبيان او الظرف، فكل بيان او ظرف يعلمه المؤمن له او كان في استطاعته ان يعلم به يتعين عليه الإدلاء به وقت إبرام العقد وإلا عد مقصراً متحماً بتبعة تقصيره، وعلى ذلك يجب على المؤمن

له ان يبذل قدراً معقولاً من العناية في العلم بالخطر المراد التامين منه، فجهله ببيان او واقعة جوهرية متعلقة بهذا الخطر لا يعفيه من هذا الالتزام الا إذا كان يجهله فعلاً^(٤٨).

ويختلف الجهل ببيان ما عن الإدلاء بالبيان بصورة خاطئة او السكوت عنه بحسن نية، فانثناء علم طالب التامين بالبيان المؤثر ينفي وجود هذا الالتزام وبالتالي تنتفي المسؤولية عنه، استناداً إلى قاعدة لا تكليف بمستحيل. في حين ان السكوت عن ذكر بيان مؤثر او كتمانها بحسن نية يفترض العلم به أصلاً وبالتالي تنهض مسؤولية طالب التامين.

وبناء على ما تقدم، يلتزم طالب التامين بان يدلي للمؤمن عن كل ما يصل إلى علمه من بيانات ومعلومات متعلقة بالخطر المراد التامين منه ولو كان ذلك شائعة لم تتأكد له صحتها بعد، ويكفي لقيام هذا الالتزام مجرد العلم بالبيان او الظرف، ولو لم يكن عالماً بتأثيرهما على الخطر. مثال ذلك لو اغفل طالب التامين الإشارة إلى وقوع مسكنه إلى جوار محطة للتزود بالوقود يعلم بوجودها، انعقدت مسؤوليته عن إخفاء هذا البيان ولو ثبت عدم إدراكه لتأثير هذا الأمر على الخطر. ويستوي في ذلك ان يكون طالب التامين قد حرر طلب التامين بنفسه او بواسطة احد وكلاء المؤمن، ما دام قد ذيل الطلب بتوقيعه الشخصي^(٤٩).

والتساؤل المطروح: ما هو مضمون علم طالب التامين بالظروف والبيانات؟ بصيغة أخرى هل يطلب من طالب التامين ان يكون عالماً بالظرف فقط ام ان يكون عالماً بالظرف وبتأثيره؟

ألزم المشرع العراقي المؤمن له ان يقرر وقت العقد جميع الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها، وبالتالي فان المشرع العراقي اكتفى بعلم المؤمن له بظروف الخطر كما هي^(٥٠)، كعدم وجود قضبان حديدية على نوافذ المتجر المؤمن عليه ضد السرقة، فهذا الظرف إذا علمه المؤمن له كان ملزماً ان يفصح عنه للمؤمن، ولكن قد يعرف المؤمن له هذا الظرف

ولكنه يجهل أهميته وأثره بالنسبة للخطر أي انه لم يكن يعلم ان معرفة المؤمن لهذا الظرف تؤثر على فكرة الخطر عنده، في مثل هذه الحالات يفرق المشرع العراقي في حالة انعقاد عقد التامين بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية. فالأول الذي علم بأهمية الظرف وأثره ولم يفصح عنه مع ذلك قاصداً غش المؤمن والحصول على شروط أفضل للعقد، فانه يتعرض لجزاء شديد هو فسخ عقد التامين وحرمانه من التعويض وتصبح جميع الاقساط التي قبضها المؤمن حقا خالصاً له، اما الاقساط التي لم تدفع فيكون من حقه المطالبة بها^(٥١).

اما المؤمن له حسن النية الذي كان يعلم بالظرف ولكنه لم يدرك تأثيره على فكرة المؤمن عن الخطر فلم يدلي به، فانه يكون مخلا بالتزامه أيضاً، ولكن المشرع خفف من مسؤوليته بحيث يترتب على فسخ عقد التامين في هذه الحالة ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما^(٥٢).

الشرط الثالث - ان تكون الظروف والبيانات مجهولة من قبل المؤمن :-

ذكرنا سابقا ان الغرض من إلزام طالب التامين بالإدلاء عن البيانات المتعلقة بالخطر إلى المؤمن هو تبصرته بطبيعة ذلك الخطر، فاذا كان الأخير عالماً بتلك البيانات فلا محل لإلزام طالب التامين بالإدلاء عنها إليه. كعلمه بالتشريعات النافذة والأمور التي يتنازل المؤمن عن معرفتها صراحةً او ضمناً. فطالب التامين لا يسأل عن أي بيانات ومعلومات يعلمها المؤمن. ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات علم المؤمن بهذه البيانات ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات^(٥٣).

وتجدر الإشارة إلى ان علم المؤمن الذي ينفي التزام طالب التامين بالإدلاء هو بحسب الأصل العلم الفعلي الحقيقي. ولكن إذا كانت البيانات يمكن للمؤمن العلم بها من خلال فحص الشيء او الشخص المؤمن عليه، وكان المؤمن قد قام فعلاً بهذا الفحص، فانه يعتبر عالماً

بالبينات المطلوبة. فمثلا لا يلتزم طالب التأمين بان يفصح للمؤمن ان الدولة المرسله إليها البضائع المؤمن عليها في حالة حرب، على اعتبار ان هذه المعلومة معروفة للكافة ومن بينهم المؤمن^(٥٤).

والتساؤل المطروح: حول ما إذا كان علم الوسيط في التأمين (الوكيل او السمسار) بهذه

البينات يحل محل علم المؤمن، وبالتالي يؤدي إلى إعفاء المؤمن له من الالتزام بالإفصاح؟ للإجابة عن ذلك، نتوقف على معرفة حقيقة الدور الذي يلعبه وسيط التأمين، فاذا كان الأخير يقوم بمهمة الوسيط، فان مهمته تقتصر على مجرد التقريب بين وجهتي نظر كل من المؤمن وطالب التأمين، فعند ذلك لا يكون لعلمه او جهله بالظروف والبينات المؤثرة في الخطر لا يغني عن ضرورة علم المؤمن بهذه البينات والظروف المتعلقة بالخطر المراد تأمينه^(٥٥).

اما إذا كان الوسيط في التأمين يقوم بدور الوكيل عن المؤمن او شركة التأمين^(٥٦)، وكان مفوضا في إبرام عقد التأمين بحيث يكون له سلطة صياغة نصوص العقد وشروطه كما لو كان اصيلاً في العقد، فان علم هذا الوكيل بالبينات يمنع المؤمن من التمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه، لان معرفة الوكيل بالمعلومات والبينات يقوم مقام علم المؤمن بها^(٥٧).

فاذا توافرت في الطرف او البيان الشروط السابق ذكرها، انعقد التزام طالب التأمين بالإدلاء وإلا تعرض للجزاء المقررة في هذا الشأن، والتي سوف نبحثها لاحقا في المبحث الثاني.

وبعد الانتهاء من بحث الشروط الواجب توفرها بالبينات والمعلومات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى المؤمن. نتساءل عن القرائن التي يمكن الاستدلال بها على أهمية البينات التي يلزم المؤمن له بالإدلاء بها؟

ان من أهم القرائن التي يستفاد منها على أهمية البيان، وبالتالي وجوب الإدلاء به، قيام المؤمن، وقت إبرام العقد، بلفت نظر المؤمن له من خلال بطاقة الأسئلة، حيث ان العمل لدى شركات التامين بات يجري وعلى نطاق واسع في جميع أنواع التامين، بالأخذ بنظام الأسئلة المطبوعة ويقوم هذا النظام من خلال نموذج يتولى المؤمن إعدادة يتضمن عدداً من الأسئلة المحددة، وما على طالب التامين سوى الإجابة عنها. وتكون هذه الأسئلة شاملة لسائر البيانات الموضوعية والشخصية المطلوب معرفتها من قبل شركة التامين. وعلى سبيل المثال ان المؤمن إذا أورد سؤالاً في نموذج الأسئلة دل ذلك على ان موضوع السؤال له أهمية جوهرية عند المؤمن، وإجابة المؤمن له عليه يجب ان تكون صادقة.

وتجدر الإشارة ان المشرع العراقي قد اخذ بهذه الطريقة، أي الإدلاء بالبيانات والظروف والوقائع المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، وذلك من خلال الإجابة على بطاقة الأسئلة المكتوبة والمعدة من قبل المؤمن. لذا فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي ((ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)).

يتضح من هذا النص انه يجب على المؤمن ان يقوم بإجراء ايجابيا يرسم فيه للمؤمن له الطريق لتزويده بالمعلومات التي تهم المؤمن معرفتها عن نطاق الخطر المراد التامين منه، يتمثل بإعداد بطاقة أسئلة محددة عن الخطر ، ويتولى المؤمن له الإجابة عليها، ومن مجموع هذه الإجابات يستطيع المؤمن ان يقف على الخطر ماهيةً ونطاقاً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى كان البيان- الخاص بالمرض- في وثيقة التامين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهرياً في

نظرة ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، فإذا أقر المؤمن له بعدم إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك، فإن هذا الإقرار من شأنه ان ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه...^(٥٨).

ويلاحظ ان تقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له ميزتان :

الأولى- ان مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة، فما عليه الا ان يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة اليه بأمانة ودقة.

الثانية- ان هذه الطريقة تسهل عملية إثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان او تعمد تقديم بيانات كاذبة، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب اليه الإجابة عنها بدقة وامانة، فإذا جاءت إجاباته غامضة او قاصرة او كاذبة، فإن ذلك يشكل قرينة على نية الغش وتضليل المؤمن، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. فقد يحدث ان يجيب طالب التأمين إجابات غير كاملة او مبهمه دون ان ينطوي مسلكه على غش، لأنه يكون في هذه الحالة قد أساء الإجابة ولم يحسنها فقط، فإذا ادعى طالب التأمين ذلك وقع عليه عبء الإثبات.

ونظراً للصلة الوثيقة بين التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات وقت إبرام العقد وبين التزامه بالإدلاء عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، سوف نقوم ببحث هذا الالتزام الأخير في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بالإدلاء عن تفاقم الخطر أثناء سريانه

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بتقديم ((الأمان)) إلى المؤمن لهم نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد، والصلة بين القسط والخطر لا توجد فقط عند إبرام العقد، بل تستمر كذلك طوال مدة تنفيذه، فعقد التأمين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها مدة من الزمن يمكن ان يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه^(٥٩). لذلك فان القوانين لا تكتفي بالزام المؤمن له بالإدلاء عن الظروف والبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، بل تلزمه أيضا بان يدلي للمؤمن بما يطرأ أثناء تنفيذ العقد من ظروف من شأنها ان تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه وربما أدت إلى تغيير فكرة المؤمن عن الخطر^(٦٠). فالمقصود بتفاهم الخطر؟ وما هي شروطه؟ وكيف نميز بين تفاهم الخطر وما يشته به؟ وهذا ما سوف نناقشه في الفقرات التالية.

أولاً - مفهوم تفاهم الخطر وشروطه:-

يقصد بتفاهم الخطر كل تغير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين واثاء سريانه، ويكون من شأنه ان يزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر او درجة جسامته بحيث يصبح الخطر في حالة لو كانت موجودة لحظة انعقاد العقد لرفض المؤمن تغطية الخطر تغطية كلية، او لما قبل الضمان الا في مقابل قسط اكبر^(٦١). او هو ذلك الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن له، ويعقد مسؤوليته عن الاخطار بما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاهم الخطر سواء اكان ذلك بزيادة فرص وقوعه ام بزيادة جسامته ما قد يترتب على وقوعه من أضرار، ويستوي في ذلك ان يكون علم المؤمن بها قبل إبرام الوثيقة مؤدياً إلى عدم قبوله التعاقد او طلبه لقسط اكبر^(٦٢).

يتضح من خلال التعريفات السابقة ان ليس كل ظرف يؤدي إلى تفاهم الخطر، إنما هناك شروط يجب توفرها بهذا الظرف لكي نكون أمام حالة من حالات تفاهم الخطر بالمعنى القانوني، حيث يجب ان يستجد هذا الظرف بعد إبرام العقد، وان تتعلق هذه الظروف بالخطر

المضمون، وان تكون مؤثرة في الخطر، ويعلمها المؤمن له ويجعلها المؤمن. عليه سوف نقوم بشرح هذه الشروط بإيجاز وكما يأتي:

أ - ظروف مستجدة بعد إبرام العقد: يتعين بداية ان تستجد هذه الظروف بعد إبرام العقد. فلا يمكن القول بوجود هذا الالتزام إذا كانت هذه الظروف موجودة أصلاً عند إبرام العقد واغفل المؤمن له ذكرها سواء كان حسن النية ام سيئها، او قدم بيانات غير صحيحة بشأنها إلى المؤمن. ففي هاتي الحالتين يكون المؤمن مخالفاً بالتزامه المبدئي وليس اللاحق بالإعلان عن ظروف الخطر^(٦٣).

وتجدر الإشارة ان العبرة في توافر هذه الشروط هي ان يكون الظرف مستجد بعد إبرام العقد بصرف النظر عن تاريخ نفاذه او المتسبب في تفاقم الخطر سواء كان المؤمن له او سواه، او مدى استمرار حالة التفاقم هل هي مؤقتة ام دائمة؟^(٦٤)

ب - ظروف متعلقة بالخطر المضمون: يجب ان تتعلق الظروف بالخطر المضمون، فاذا كان محلها خطر اخر غير مضمون فلا ينشأ الالتزام أصلاً. وعلى هذا الأساس إذا كانت عبارات وثيقة التامين مقصورة على ضمان الاخطار الناتجة على السيارة، فلا تمتد إلى ما قد تحدثه المقطورة التي يوصلها المؤمن له بعد التعاقد بمركبته. فيتحلل الأخير من الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر لان ما حدث ليس تفاقماً بل خطراً جديداً مستبعداً تماماً، ما لم يتفق على غير ذلك من نطاق التامين^(٦٥).

ج - ظروف جديدة مؤثرة بالخطر المضمون: يجب ان تؤدي الظروف المستجدة أي اللاحقة على العقد سواء كانت مؤقتة او دائمة، موضوعية او شخصية إلى ازدياد احتمال حدوث الخطر واما إلى زيادة درجة جسامته. بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام العقد او لما تعاقد الا نظير مقابل اكبر. مثال ذلك وضع مواد

قابلة للاشتعال في عقار مؤمن عليه ضد الحريق، او نقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق إلى مكان تزداد فيه فرص وقوع الحريق، او ان يحول المؤمن له الطابق الأرضي من المنزل إلى ورشة تستخدم فيها الآت التي تحرك بالوقود او الكهرباء، او تأجير محل في العقار المؤمن عليه لشخص يتاجر بالوقود او غيره من المواد الخطرة. وفي التامين على حوادث السيارات تتحقق الزيادة في درجة احتمال الخطر اما باستعمال السيارة في أمور ومهام مغايرة لتلك المحددة في عقد التامين، كما لو كانت سيارة مخصصة للاستخدام الشخصي للمؤمن له فحولها الأخير إلى سيارة أجرة او لنقل البضائع او الانتقال بها إلى مناطق تزداد فيها درجة احتمال الخطر، او بزيادة عدد الركاب عن الرقم المحدد بوثيقة التامين^(٦٦).

وليس من الضروري ان يكون للظروف الجديدة تأثير مباشر على الخطر المؤمن منه. فالمهم هو ان يصبح التزام المؤمن أكثر عبئاً عما كان عليه من قبل، كأن يتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر، ويستوي بعد ذلك ان يكون من شأن الظروف الجديدة التأثير على مبدأ التامين ذاته من حيث قبول المؤمن او رفضه لتغطية الخطر والاستمرار في عملية التامين، او التأثير على قيمة القسط من حيث وجوب زيادته^(٦٧).

د- ان يكون المؤمن له عالماً بالظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر: وهذا الشرط يفترض ان تلك الظروف ليست من فعل المؤمن له، لأنه إذا كانت بفعل الأخير فلا حاجة لاشتراطه لان العلم في هذه الحالة يكون متوافراً. والمقصود بالعلم بالظروف المؤثرة في هذا المقام هو العلم بها دون العلم بآثارها على الخطر، إذ يكفي وضع مواد

كيماوية في المنزل ليقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر حتى لو لم يكن يعلم فعلا بقابليتها للاشتعال وبالتالي تؤدي إلى تفاقم خطر الحريق المؤمن منه^(٦٨). وتجدر الإشارة انه لا بد ان نميز في هذا الصدد بين حالة الجهل بالظروف المؤثرة وبين حالة العلم بحسن نية، ففي حالة الجهل من الطبيعي ان يعفى المؤمن له من الالتزام بالإعلان عنها استناداً إلى قاعدة لا تكليف بمستحيل. بينما يعتبر مخالفاً بالتزامه إذا كان يعلم بالظروف المؤثرة، ولكنه لم يدرك انها تؤدي إلى تفاقم الخطر، وبالتالي لم يعلن عنها بحسن نية ولم يقصد بذلك غش المؤمن او الإضرار به ليقفل من أهمية الخطر في نظره. ويترتب على ذلك انه لا جزاء في حالة جهل المؤمن له بينما يوقع عليه جزاء مخفف في حالة عدم الإعلان بحسن نية^(٦٩).

وألزم المشرع العراقي المؤمن له بالإدلاء عن جميع البيانات الظروف التي من شأنها ان تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي ((يلتزم المؤمن له بما يأتي:ج- ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها ان تؤدي إلى زيادة المخاطر)).

ويلاحظ في هذا الصدد، ان المشرع العراقي لم يتعرض لحالة ان الزيادة في حدة الخطر أثناء سريان العقد تؤدي إلى زيادة قسط التامين بصورة تتناسب مع هذه الحدة، كما يلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي لم يتعرض إلى الجزاء الذي يترتب في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، بيد ان العمل جرى ان شركات التامين وضعت شرط في وثائق التامين ضد خطر الحريق يقضي بان العقد يعتبر موقوفاً في هذه الحالة^(٧٠).

بناء على ما تقدم، نجد ان هناك تشابهاً بين شروط الالتزام بالإدلاء عن تفاقم الخطر وشروط الالتزام بالإدلاء عن الظروف والبيانات الأولية المتعلقة بالخطر المراد التامين

منه، ومرد هذا التشابه هو اتحاد الحكمة في كل من الالتزامين، يضاف إلى ذلك ما سبق قوله ان الالتزام بإعلان التفاهم ما هو الا امتداد للالتزام بالإدلاء بالبيانات الأولية.

ثانياً - التمييز بين حالة تفاهم الخطر وما يشته به من حالات:-

يتعين ان نميز بين حالة تفاهم الخطر وبين حالة الاستبعاد الاتفاقي لبعض الاخطار، وكذلك ينبغي ان نميز بين حالة تفاهم الخطر وزيادة قيمة الخطر على النحو الآتي:

أ - التمييز بين حالة تفاهم الخطر والاستبعاد الاتفاقي لبعض الاخطار من نطاق

التامين:

تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية^(٧١)، يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على تحديد الخطر محل العقد، ولهما الاتفاق على استبعاد بعض الاخطار من نطاق التامين، وهذا ما يعرف بالاستبعاد الاتفاقي لبعض الاخطار^(٧٢)، كاتفاق الطرفان في التامين من حوادث السيارات على استبعاد الحوادث التي تقع من المؤمن له إذا قاد السيارة بسرعة تزيد عن الحد المسموح او قاد السيارة وهو بحالة سكر او إذا خالف الإشارة الضوئية.

يتضح من ذلك، ان تفاهم الخطر يتفق مع استبعاده في انه بصدد كل منهما نكون في مواجهة خطر ليس هو المحدد بالعقد، وليس هو الذي اخذ المؤمن على عاتقه ضمانه، ولكن إرادة المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المؤمن ليست واحدة في الحالتين: ففي حالة الاستبعاد تكون هذه الإرادة واضحة وصريحة منذ البداية في ان المؤمن لا يأخذ على عاتقه ضمان الخطر المستبعد، بحيث إذا وقع فلن يضمنه لأنه ليس داخلاً في نطاق الضمان^(٧٣). اما بصدد تفاهم الخطر فانه لا يترتب على وقوع الخطر نتيجة تفاهمه

سقوط التزام المؤمن بالضمان الا في حالة واحدة هي سوء نية المؤمن له^(٧٤). في المقابل يتحلل المؤمن من التزامه بالضمان كلما وقعت الحادثة نتيجة خطر مستبعد.

وعلى العكس من ذلك فان حسن نية المؤمن له او انعدام الخطأ من جانبه في حالة التفاقم يعقد مسؤولية المؤمن بالضمان، اما بدفع تعويض يتناسب مع الاقساط المدفوعة وفقاً لقاعدة النسبية^(٧٥)، واما بمبلغ يعادل الضرر في حدود مبلغ التأمين على حسب الأحوال.

يتضح مما تقدم، ان التغطية التأمينية في حالة الخطر المستبعد لا وجود لها. اما في حالة تفاقم الخطر فهي محتملة، لذلك فان التفرقة بين حالات الاستبعاد وحالات التفاقم لها أهمية عملية كبيرة.

ب التمييز بين تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر:-

تفاقم الخطر يعني زيادة عبء الخطر على المؤمن بازياد درجة تحقق المخاطر او زيادة جسامتها، بحيث يصبح القسط غير متناسباً مع الخطر الذي يقع عبء تغطيته على المؤمن. اما زيادة قيمة الخطر يقصد بها ارتفاع قيمة الأشياء المؤمن عليها، كقيام المؤمن له في التأمين من الحريق بشراء أثاث جديدة لمنزله او حين يضيف أثاثاً جديدة إلى الأثاث الموجودة سابقاً^(٧٦). وهكذا يتبين ان زيادة قيمة الخطر لا تعد تفاقماً، لأنه لا يترتب عليها زيادة عبء الخطر الذي يقع على عاتق المؤمن، وبالتالي لا يلزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الزيادة طالما انها لا تؤثر على مسؤولية المؤمن لارتباط مسؤوليته عن الخطر المؤمن منه بالمبلغ المتفق عليه مهما ارتفعت قيمة الأشياء المؤمن عليها،

بينما لا تتحقق الزيادة في قيمة الخطر في التامين على الحياة وذلك لان التزام المؤمن يتحدد عند انعقاد عقد التامين بالمبلغ المؤمن به^(٧٧).

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في معظم أنواع التامين، فان التامين من خطر السرقة يشكل استثناءا عليها، حيث تعد زيادة الخطر فيه تفاقماً، لان زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها تزيد من درجة احتمال وقوع خطر السرقة^(٧٨).

والتساؤل المطروح: كيف يقوم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر؟

ان على المؤمن له ان يقوم بإخطار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف مؤثرة في الخطر أثناء تنفيذ عقد التامين، بحيث يجب ان يتم هذا الاخطار في ميعاد معين، وبخلاف هذا الاخطار باختلاف نشأة الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، فهل ترجع إلى فعل المؤمن له او ترجع إلى ظروف لا يد لها فيها؟ وعليه ينبغي ان نفرق بين حالتين:

الأولى - رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له

ويتحقق ذلك عندما يقوم المؤمن له على سبيل المثال بتحويل سيارته المؤمن عليها من الاستعمال الشخصي إلى سيارة أجرة او خصص مكان في منزله المؤمن عليه ضد خطر الحريق مكانا لتخزين المواد السريعة الاشتعال، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له ان يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به. ولا يوجد مدة محددة لذا الاخطار، المهم ان يتم قبل القيام بالتعديل الذي يؤدي إلى تفاقم الخطر.

الثانية - رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له.

قد تنشأ هذه الظروف بسبب أجنبي خارج عن إرادة المؤمن له^(٧٩)، سواء اكان ذلك بفعل الغير ام بفعل الطبيعة، كما إذا قام شخص ببناء محطة وقود او مخزن للمواد القابلة

للاشتغال بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الظروف بمجرد علمها بها.

ويلاحظ في هذا الصدد، ان المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة يلزم المؤمن له خلالها بالإخطار عن الظروف والأحوال التي أدت إلى زيادة حدة الخطر^(٨٠). وعلى العكس من ذلك فان قان التامين الفرنسي في المادة (٢ - ١١٣ - L) والتي تم تعديلها بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ أصبحت توجب على المؤمن له الاخطار عن هذه الظروف بحد أقصى (١٥) يوماً تبدأ من وقت علمه بالتفاقم، وفي التامين من السرقة تخفض هذه المدة إلى يومين من حالة وقوع السرقة^(٨١).

وإمام سكوت المشرع العراقي في القانون المدني عن تحديد المدة التي ينبغي على المؤمن له الاخطار خلالها عن الظروف والأحوال التي أدت إلى تفاقم الخطر، فان على هذا الأخير ان يقوم بالإخطار خلال مدة معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات

رأينا فيما سبق، ان المؤمن له يلتزم بالإدلاء عن جميع البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، كما يلتزم ايضاً بالإدلاء عن الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد وتؤدي إلى زيادة حدة الخطر. وعليه فان إخلال المؤمن له بالتزامه يترتب عليه جزاء. لكن هذا الجزاء يختلف بحسب ما إذا كان المؤمن له سيء النية او حسن النية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يمكن اعفاء المؤمن له من الجزاء المترتب على هذا الاخلال إذا تمسك باحد الدفع المقررة قانوناً. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له عند الاخلال بالتزامه، وسنتناول في المطلب الثاني اسباب اعفاء المؤمن له من الجزاء.

المطلب الأول

جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد واثاء سريانه

بعد ان نصت المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي، على التزام المؤمن له بان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف والمعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وبعد ان نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على التزام المؤمن له ، بان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من امور تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر، جاءت المادة (٩٨٧) من القانون المدني وبينت الجزاء الذي يترتب على إخلال المؤمن له، فنصت ((١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن. وتصبح الاقساط التي يتم دفعها حقا خالصا للمؤمن. اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

٢- تسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش. اما إذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او ان يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما)).

ينضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد جعل جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم البيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد التامين منه هو الفسخ وليس البطلان كما هو الحال في بعض القوانين. وحسنا فعل المشرع العراقي، لان الأساس الذي يستند اليه البطلان في القوانين التي تأخذ به - فكرة الغلط- لا يغطي حالات الاخلال بالالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر. اضافة إلى ذلك، فان جزاء الغلط في القانون المدني العراقي هو الفسخ وليس البطلان ما لم يكن الغلط مانعاً من انعقاد العقد^(٨٢).

ويلاحظ ان المشرع العراقي في النص السابق، لا يفرق بين البيانات الاولية المتعلقة بالخطر والتي يلزم المؤمن له ان يدلي بها عند التعاقد، وتلك التي يلزم ان يدلي بها عند زيادة

حدة المخاطر أثناء سريان العقد، مما يقطع بوحدة الجزاء في حالة الاخلال في الحالتين. ويختلف الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له، حسبما إذا كان سيء النية او حسن النية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

يقصد بسوء النية في هذا الصدد، نية تضليل المؤمن. فالمؤمن له يتعمد (كتمان) بعض البيانات المتعلقة بالخطر او الإدلاء ببيان مغاير للحقيقة مع علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن، او يتعمد عدم اخطار المؤمن بالظروف التي استجدت أثناء تنفيذ العقد او يخطره بها على وجه مخالف للحقيقة كل ذلك بهدف اعطاء المؤمن فكرة خاطئة عن الخطر او التقليل من اهميته في نظر المؤمن. فالمحرك الاساسي للمؤمن له في كتمانه لبعض البيانات المتعلقة بالخطر او تشويهاها او اخفاء حقيقة الظروف المستجدة هو تضليل المؤمن وتقدير الخطر باقل من قيمته الحقيقية^(٨٣). وسوء النية بهذا المعنى له عنصرين:

الأول - العنصر المادي: - ويتمثل في حدوث كتمان او كذب لبيان جوهري يكون من شأنه ان يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المراد التامين منه بتغيير طبيعته او الاقلال من قدره على نحو لو علم به المؤمن لما قبل التامين او لاشتراط شروطاً أخرى لقبوله، كما يلزم ان يكون المؤمن له عالماً بعدم صحة ما أدلى به من بيانات أي يجب ان هناك كذب او كتمان. ومن امثلة ذلك ان يتقدم شخص غير المؤمن له لشركة التامين لغرض اجراء الكشف الطبي عليه^(٨٤).

وفي مجال التامين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، يعد كذباً او كتماناً حسب الأحوال إقرار المؤمن له بان الحادث المؤمن منه وقع أثناء تنزهه بالسيارة رغم انه قد وقع أثناء قيادة ابنه لها بقصد الذهاب إلى عمله او إنكاره ان السيارة يتولى قيادتها ابنه الشاب مع علمه بان تعريفه التامين تكون اعلى بالنسبة لقائدي السيارات من الشباب، او عدم إجابته عن سؤال خاص بعدم تعرضه لوقف رخصة قيادته^(٨٥).

وفي مجال التامين على الحياة، تتعقد مسؤولية المؤمن له إذا ثبت انه كتم عن المؤمن إبرامه لوثائق أخرى للتامين على الحياة، كذلك الحال إذا اقر المؤمن له بوجود هذه الوثائق وقلل من قيمتها. فمن المعروف ان علم المؤمن بالقيمة الحقيقية لهذه الوثائق يعطيه فكرة واضحة عن دوافع المؤمن له تجاهه^(٨٦).

الثاني - العنصر المعنوي: - وهو نية التضليل فالكذب المجرد لا يكفي لوجود سوء النية من الناحية القانونية الا إذا كان بهدف الوصول إلى غرض غير مشروع^(٨٧). وهنا يجب ان يكون الكذب او الكتمان الصادر من المؤمن له بهدف تضليل المؤمن وتقدير الخطر باقل من قيمته الحقيقية.

والى هذا المعنى نص المشرع العراقي بالفقرة (١) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي ((- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن...)).

يتضح من هذا النص ان سوء النية يتمثل في تعمد كتمان احد البيانات رغم العلم بأهميته او تعمد عدم الإعلان عن الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التامين منه.

ويلاحظ في هذا الصدد، ان المشرع العراقي اشترط لترتيب المسؤولية على المؤمن له ان يكون قد تعمد الكذب او تعمد الكتمان كما جاء في النص السابق. فالمقصود بالتعمد هنا هو العمل غير المشروع الذي يريد الفاعل من وراء اعترافه إلحاق الضرر بالغير، بعبارة أخرى الاخلال بالتزام تعاقدى او بواجب قانوني عام بقصد الأضرار بالغير^(٨٨). ويلاحظ ايضا، ان المشرع العراقي لم يجعل مسؤولية المؤمن له قاصرة على حالة تعمد الكذب او الكتمان، إنما جعلها تشمل جميع الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش^(٨٩).

وتجدر الإشارة إلى ان سوء نية المؤمن له تتحقق في حالة تعمد الكذب او الكتمان او الإدلاء بالبيانات او الظروف إدلاء غير صحيح، سواء تم ذلك وقت إبرام العقد او في أثناء سريانه، فقد يعمد المؤمن له بسوء نية- واثناء سريان العقد- إلى اخفاء ظرف أدى إلى زيادة حدة الخطر او تعمد اخطار المؤمن بشكل غير صحيح قاصداً تضليله هادفاً من ذلك إلى الإبقاء على التامين بشروطه السابقة دون تعديل يدخل في الاعتبار الظروف الجديدة التي أدت إلى زيادة حدة الخطر^(٩٠).

ويقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لان الأصل هو حسن النية. ولا يكفي لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله بالتزامه بالإفصاح او عدم الدقة في البيانات المعلنة، بل ينبغي إقامة الدليل على نية التضليل لدى المؤمن له. ويمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبيينة. ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بشرط تأسيس حكمه على اسباب سائغة^(٩١).

فاذا ما تحققت سوء نية المؤمن له على النحو المتقدم، كان الجزاء المترتب على ذلك، هو حق المؤمن طلب فسخ عقد التامين وحرمان المؤمن له من عوض التامين واحتفاظ المؤمن

بالاقساط المدفوعة أي تصبح حقاً خالصاً له، ويستطيع المؤمن بالإضافة إلى ذلك، ان يطالب المؤمن بالاقساط التي لم تدفع^(٩٢).

و يستطيع المؤمن المطالبة بفسخ العقد سواء تحققت الحادثة او لم تحقق، وحتى ولو لم يكن للمعلومات والبيانات الكاذبة او التي كتمها المؤمن له أي تأثير في وقوع الخطر. فلا ضرورة لتوافر علاقة السببية بين خطأ المؤمن له وبين الحادث. ويطبق جزاء الفسخ سواء اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بالالتزام وكان الأخير سيء النية قبل تحقق الحادث ام كان - وهذا هو الغالب - لم يكتشف الإخلال بسوء نية الا بعد وقوع الحادث وبمناسبة التحقيق الذي جرى في شأنه. وفي الحالة الأخيرة يطبق الجزاء حتى ولو لم يكن للكذب او الكتمان أدنى تأثير في وقوع الحادث او درجة جسامته، فالمهم في ذلك ليس تأثير الظرف او البيان الذي لم يعلن او أعلن بصورة خاطئة على الحادث، وإنما المهم هو تأثيره على فكرة الخطر لدى المؤمن^(٩٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ((متى كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التامين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهرياً في نظره. فاذا اقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه- فان هذا الإقرار من شأنه ان ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فاذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التامين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التامين والتي ابرم التامين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفته شروط العقد مما يستوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من ان مرض الكلى الذي أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العقاب وانه كان

مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفي منه وقت إبرام عقد التأمين إذ ان ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفي المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة في طلب التأمين ما دام ان ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب))^(٩٤).

ونورد تطبيقاً للقضاء الامارتي، حيث قضت محكمة تمييز دبي في حكم حديث نسبياً إلى انه ((من المقرر ان المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، ومن ثم فان من الضروري ان يثبت المؤمن من الخطر الذي يؤمنه، وسيله إلى ذلك هو ان يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، وبلجاً المؤمن في ذلك إلى عدة طرق منها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عنها، فاذا كان سيء النية وكتب امراً او قدم بياناً كاذباً عن حالته المرضية كان له أثره في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه، فانه يكون قد ارتكب غشاً والغش يفسد التصرفات...))^(٩٥).

يتضح مما تقدم، انه لا يحق للمؤمن المطالبة بفرض الجزاء الذي نص عليه القانون على المؤمن له الا إذا اجتمع للإخلال عنصره المادي والمعنوي على النحو المتقدم. ويترتب على فسخ العقد عموماً -أياً كانت صورة الفسخ- زوال آثار العقد بأثر رجعي بالنسبة للمتعاقدين والغير ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد^(٩٦)، فاذا كان ذلك مستحيلاً جاز للقاضي ان يحكم بالتعويض استناداً لنص المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي التي تقضي ((إذا فسخ عقد المعاوضة الواردة على الأعيان المالية او انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترتباً عليه، فلا يلزم تسليم البديل الذي وجب بالعقد، وان كان قد تسلم يسترد فاذا استحال رده يحكم بالضمان))^(٩٧).

وبناء على ما تقدم، يكون بإمكان المؤمن ان يتخلص من التزامه بضمان الخطر، ويستطيع المؤمن له كذلك ان يتخلص من التزامه بدفع القسط سواء بالنسبة للماضي او بالنسبة

للمستقبل. الا ان المشرع العراقي قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بالفسخ، وذلك عندما نص على ان جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح ليس له اثر رجعي الا بالنسبة للمؤمن فقط. فالأخير يتخلص بسبب الفسخ من التزامه بالضمان منذ لحظة إبرام العقد.

وترتب على ذلك، انه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فليس للمؤمن له الرجوع على المؤمن بشيء سواء تحقق الخطر بعد الحكم بالفسخ ام قبله بل يحق للمؤمن ان يسترد مبالغ التأمين التي قد يكون دفعها عند وقوع الحادث الذي ضمنه العقد. وذلك بصرف النظر عن المدة التي انقضت على إبرام العقد او على دفع مبالغ التأمين. حيث لا تسري مدة التقادم (ثلاث سنوات) الا من تاريخ اكتشاف المؤمن للحقيقة.

وفي هذا الصدد، نصت المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي ((١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك لا تسري هذه المدة:-

أ- في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، او تقديم بيانات غير صحيحة او غير دقيقة عن هذا الخطر، الا من اليوم الذي علم في المؤمن بذلك....)).
وبناء على ما تقدم، يمكن القول ان الفسخ- كجزاء- المقرر لمصلحة المؤمن ذو طبيعة خاصة، حيث يتمثل في زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، هذا مع احتفاظ المؤمن بما حصل عليه من أقساط والتي تصبح حقاً خالصاً، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون للمؤمن حق المطالبة بها.

وتجدر الإشارة انه يجب معرفة ما إذا كان المؤمن له قد اخل بالتزامه أثناء إبرام العقد، يجب ان نأخذ في نظر الاعتبار ما يرد في بطاقة الأسئلة من أسئلة وإجابات قد تكون غامضة وتحتاج إلى تفسير، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

ان العبرة لا تكون للألفاظ وإنما بالمعنى الذي قصده المؤمن من الأسئلة او قصده المؤمن له من الإجابات. وبما ان المؤمن هو الذي وضع الأسئلة، فانه يكون مسؤولاً عما ورد فيها من غموض او لبس، ومن ثم لا يستطيع ان يتمسك بأنه قصد بالأسئلة معنى اخر غير المعنى الذي تؤدي اليه قواعد التفسير^(٩٨). ووفقا للقواعد العامة تفسر الأسئلة الغامضة دائماً لمصلحة المؤمن له كونه المدين بهذا الالتزام ، وذلك استنادا إلى قاعدة (٠) (يفسر الشك لمصلحة المدين)^(٩٩). ويؤدي هذا في الغالب من الأحوال إلى القول بان المؤمن له لم يخل بالتزامه. لأن الأسئلة الغامضة هي التي أدت إلى عدم فهمه للمقصود منها، وبالتالي إلى الإجابات غير الصحيحة^(١٠٠).

الفرع الثاني

الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية

يعد المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه غير عمدي. أي لم يكن يقصد تضليل او غش المؤمن لحمله على إبرام عقد التأمين او تخفيض سعر القسط^(١٠١).

فالمؤمن له حسن النية يتشابه مع المؤمن له سيء النية من حيث ان كلاهما قد اخل بالتزامه بالإدلاء، وذلك بان أخفى بعض البيانات او الظروف المتعلقة بالخطر او أدلى ببعض البيانات بصورة مغايرة للحقيقة. لكن احدهما يختلف عن الآخر من حيث ان المؤمن له سيء النية أخفى الحقيقة عن المؤمن بقصد غشه وتضليله، بينما أخفى المؤمن له حسن النية بعض

البيانات عن المؤمن اعتقاداً منه في عدم أهميتها بالنسبة له وعدم تأثيرها على تقديره لحقيقة الخطر^(١٠٢). لذلك فقد كان الجزاء الذي يفرض في هذه الحالة اخف وطأة من الحالة التي يكون فيها المؤمن له سوء النية على اعتبار ان المؤمن له حسن النية يجهل أهمية البيانات التي كتّمها او كذب بشأنها^(١٠٣).

ويجب عدم الخلط بين من يخطئ بحسن نية اعتقاداً منه في عدم أهمية البيانات التي أخفاها او ذكرها بصورة غير صحيحة وبين من يجهل كلياً البيانات والظروف المستجدة. فمن يجهل البيانات المتعلقة بالخطر او يجهل الظروف التي طرأت أثناء تنفيذ العقد لا يرتكب أي خطأ عند عدم قيامه بالإدلاء عن هذه الظروف لان من شروط الالتزام بالإدلاء ان تكون هذه البيانات او الظروف معلومة لديه^(١٠٤).

ويختلف الجزاء الذي يفرض على المؤمن له حسن النية بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه ام بعد تحققه. وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً- اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر:

إذا استطاع المؤمن ان يكتشف الحقيقة التي أخفاها عنه المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه، كان له في هذه الحالة الخيار بين بقاء العقد بنفس شروطه القديمة مع زيادة الاقساط وبين ان يطلب فسخ عقد التامين.

ولا يكون الفسخ هو الحل المرغوب فيه في مجال التامين، فقد يستطيع الأطراف التوصل إلى حل أفضل، فبدلاً من فسخ عقد التامين، يتفق الطرفان على إبقائه مع مواعته مع الظروف الجديدة أي زيادة الاقساط بحيث تتناسب مع هذه الظروف. وبهذا يظل التامين محققاً لهدفه الاساسي وهو توفير الأمان للمؤمن له.

فاذا قبل المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة الاقساط، فان هذه الزيادة تسري من تاريخ قبول المؤمن له عليها، ولا تسري بأثر رجعي. لان ذلك يعتبر تعديلا في شروط العقد يسري من تاريخ إجرائه^(١٠٥).

اما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة كان من حق المؤمن طلب فسخ عقد التامين. ويترتب على الفسخ في هذه الحالة زوال آثار العقد بالنسبة للمستقبل فقط. فالمؤمن منذ لحظة الفسخ لا يكون ملزما بضمان الخطر، ولا يكون له الحق في طلب الاقساط، ويلتزم برد الاقساط التي دفعها المؤمن له او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما^(١٠٦).

وبناء على ما تقدم فان العبرة ليس بمجرد اكتشاف الحقيقة، وإنما يجب ان يتم ذلك قبل تحقق الخطر. فلو علم المؤمن بالحقيقة قبل وقوع الخطر ولكن لم يكن قد تم التوصل إلى اتفاق جديد او لم يكن قد طلب بعد فسخ العقد ثم وقعت الكارثة، أي وقعت بعد العلم بالحقيقة وقبل اتخاذ قرار حول مصير العقد، فان هذه الحالة تأخذ حكم اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر.

فالحكمة في التفرقة بين الحالتين ان الأولى يكون أمام المؤمن مهلة لتحديد مصير العقد، اما الحالة الثانية فتكون الكارثة قد وقعت قبل اتخاذ أي قرار. والحالة التي عرضنا لها تقترب من الثانية أكثر من الأولى. فمجرد اكتشاف المؤمن للحقيقة لا يمنع من توقيع الجزاء المقرر في حالة وقوع الكارثة الا إذا تمكن المؤمن من اتخاذ قراره قبل وقوع الكارثة. فلا تطبق احكام اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر الا إذا كان المؤمن قد توصل اما إلى الإبقاء على العقد مع زيادة الاقساط او طلب الفسخ^(١٠٧).

ثانيا- اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر:-

إذا لم تظهر الحقيقة ولم يعلم بها المؤمن الا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، او كان قد علم بها بالفعل قبل تحقق الخطر لكن الكارثة وقعت في مرحلة المفاوضات لاتخاذ قرار حول

مصير عقد التأمين، فان المؤمن لا يستطيع التحلل - في هذا الفرض - من التزامه بدفع مبلغ التأمين، وإنما يجب عليه دفع التعويض للمؤمن له، لكن التعويض في هذه الحالة يكون (جزئياً) طبقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر. وهذا الجزاء كما يرى غالبية الفقه منطقياً في ضوء الظروف الواقعية لأنه يوفق بين مصالح الطرفين المتعارضة، ويقيم نقطة توازن بين هذه المصالح^(١٠٨).

فالمؤمن لا يستطيع التخلص كلية من التزامه بدفع مبلغ التأمين، لان الخطر في هذا الفرض يكون قد تحقق بالفعل وأصبح التزامه بدفع التعويض إلى المؤمن له حال الأداء، كما ان الأخير حسن النية وبالتالي لا نستطيع ان نطبق عليه نفس الجزاء الذي يفرض على المؤمن له سيء النية. لكن من جانب اخر، نجد سعر القسط الذي حصل عليه المؤمن اقل من القيمة الحقيقية للخطر إذا أدخلنا في الاعتبار البيانات والظروف التي أخفاها او أفصح عنها المؤمن له بصورة غير صحيحة، في حين ان المفروض في التأمين ان يكون القسط متناسباً دائماً مع الخطر.

وبناء على ما تقدم، فان الحل الذي يوازن بين الاعتبارات المتعارضة هو تخفيض مبلغ التأمين الذي يجب دفعه للمؤمن له بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دفعت بالفعل (أي التي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد) وبين تلك التي كان يجب دفعها إذا أدخلنا في الاعتبار البيانات التي اغفل المؤمن له ذكرها.

وإذا كان يسهل نسبياً تطبيق هذا الجزاء إذا اقتصر اثر الكذب او الكتمان على تقدير القسط باقل من قيمته الحقيقية، إذ يمكن في هذا الفرض إعادة التوازن إلى العقد بمجرد تخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين القسط المدفوع والقسط الذي كان يجب دفعه، فان المسألة تبدو أكثر صعوبة إذا انصب اثر الكذب او الكتمان على قبول المؤمن للتأمين من حيث المبدأ، أي

انه ما كان ليقبل إبرام عقد التامين ويضمن الخطر لو علم بالحقيقة. فلا يكفي في هذا الفرض لإعادة التوازن المفقود إلى العقد مجرد زيادة الاقساط. ونجد حلاً لمثل هذا الفرض في قرار لمحكمة النقض الفرنسية حيث تقرر (تخفيض مبلغ التامين تخفيضاً نسبياً بمقدار الزيادة في معدل الاقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، وعلى قاضي الموضوع ان يقدر الزيادة التي يراها عادلة في الاقساط حتى يجعل القسط متوازناً مع الخطر)^(١٠٩).

وتجدر الملاحظة ان المشرع العراقي لم يورد تطبيقاً تشريعياً لهذه الأحكام التي اشيرنا إليها سابقاً التي تتعلق بفكرة التخفيض النسبي لمبلغ التامين، وعليه ندعو المشرع العراقي بوضع نص يعطي لشركات التامين مرونة اكبر بالعمل، وذلك من خلال إعطائها الحق في حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر اما ان تطلب فسخ عقد التامين واما تطلب إبقاء العقد مع زيادة الاقساط.

المطلب الثاني

اسباب اعفاء المؤمن له من الجزاء

لا يسأل المؤمن له - بداهة- عن عدم تنفيذ التزامه بالإدلاء بالبيانات إذا لم تتوافر شروط هذا الالتزام كما لو كان يجهل - مثلاً- البيانات او الظروف التي كان يجب ان يدلي بها للمؤمن.

ومن جانب اخر، يستطيع المؤمن له ان يتخلص من تطبيق الجزاءات المترتبة على إخلاله بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر والإعلان عن زيادة المخاطر، رغم توفر شروط قيام

الالتزام، إذا تمكن من إثبات ان المؤمن قد نزل عن حقه في توقيع الجزاءات او إذا ورد شرط عدم المنازعة في وثيقة التأمين او وجود قوة قاهرة. وهذا ما سوف نتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول

تدارك الخطأ من جانب المؤمن له

وهذا السبب يفترض ان المؤمن له قد اخل بالتزامه بالإدلاء بالفعل، وذلك بان اخفى عمداً الحقيقة عن المؤمن بغية تضليله او أدلى ببيانات مغايرة للحقيقة، لكنه - أي المؤمن له - يبادر من تلقاء نفسه وقبل تحقق الخطر إلى تدارك الموقف وتصحيح خطئه بان يطلع المؤمن على حقيقة الأمر. أي يقوم بتصحيح ما أدلى به من بيانات ويعطي بيانات صحيحة تماماً عن الخطر. فذلك الرجوع يرفع عن المؤمن له سوء النية ويعتبر مؤمن له حسن النية ويعامل على هذا الأساس^(١١٠).

الفرع الثاني

نزول المؤمن عن حقه بتوقيع الجزاء

وهو أهم الدفوع التي يستطيع المؤمن له التمسك بها لكي يتجنب جزاء الاخلال ويتخلص كلية من مسؤوليته عن هذا الاخلال. فاذا استطاع المؤمن له إثبات ان المؤمن قد تنازل - عند إبرام العقد او أثناء تنفيذه - عن حقه في المطالبة بتوقيع جزاء الاخلال، فانه يعفى من مسؤوليته عن إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر^(١١١).

ويتخذ هذا النزول إحدى صورتين: الأولى سابقة على ثبوت حق المؤمن في توقيع الجزاء، والثانية متمثلة في سلوك لاحق على علمه بالحقيقة. وتختلف كل من هاتين الصورتين

عن الأخرى، فالأولى - وتتمثل عادة في بند أو شرط عدم المنازعة - تتطلب جهلاً من المؤمن بالحقيقة. في حين ان الثانية تتطلب علماً بهذه الحقيقة^(١١٢).

وتكون الصورة الأولى على شكل بند أو شرط يرد في وثيقة التامين ويقع هذا غالباً في التامين على الحياة، ويسمى (شرط منع النزاع في وثيقة التامين) ويقضي هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التامين، ان ينازع في البيانات التي أدلى بها المؤمن له، ولا ان يحتج بان هذا الأخير قد اخل بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة^(١١٣).

وإذا صح ان وجود مثل هذا الشرط يترتب عليه اعفاء المؤمن له من مسؤوليته عن إخلاله بالتزامه بالإدلاء، الا ان هذا الإعفاء لا يتم في جميع الحالات. فهذا الشرط لا يطبق ولا ينتج أثره الا إذا كان المؤمن له قد اخل بالتزامه بحسن نية، وعلى ذلك فان المؤمن له سيء النية أي الذي تعمد الكذب أو الكتمان لا يستطيع التمسك بشرط منع النزاع. إسناداً لإحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني التي تنص ((وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم...))

يتضح من هذا النص انه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم. فشرط منع النزاع هو في حقيقة الأمر شرط اعفاء من المسؤولية ويكون بالتالي باطلاً ولا يجوز للمؤمن له ان يتمسك به في حالة الغش (سوء النية) أو الخطأ الجسيم. هذا بالإضافة ان تطبيق مثل هذا الشرط في حالة سوء النية يؤدي إلى استفادة المؤمن له من غشه، وهو امر يتعارض مع اعتبارات النظام العام^(١١٤).

اما الصورة الثانية فتتمثل في تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء بعد ان يرتكب المؤمن له الخطأ ويخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد التامين منه ويسمي البعض التنازل وفق هذه الصورة ب (التنازل اللاحق)^(١١٥).

والتنازل وفق هذه الصورة قد يكون صريحاً او ضمناً، فاذا كان النزول الصريح لا يثير صعوبة تذكر، فان النزول الضمني ليس بهذه السهولة، لكن يمكن استخلاص النزول الضمني من علم المؤمن وقت إبرام العقد بالكذب او الكتمان الصادر من المؤمن له او علمه بان الوقائع التي قدم المؤمن له عنها بيانات غير صحيحة، فان إقدامه على إبرام العقد بالرغم من علمه بذلك يقطع في انه قد نزل عن حقه في الجزاء. اما إذا كان علم المؤمن لاحقاً لإبرام العقد، او كان قد علم عن غير طريق المؤمن له بالظروف التي طرأت بعد إبرام العقد وكان من شأنها ان تزيد في الخطر، فان مجرد العلم لا يكفي لاستخلاص النزول الضمني، بل يجب فوق ذلك ان يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفاً يفهم منه دون لبس انه قد نزل عن حقه في الجزاء^(١١٦).

ومن بين التصرفات التي يقوم بها المؤمن ويستخلص منها النزول الضمني، ان يستمر المؤمن في استيفاء الاقساط كما هي دون زيادة، او ان يدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك دون ان يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه. ويلاحظ ان علم سمسار التامين بإخلال المؤمن له بالتزامه لا يحسب على المؤمن، ولا يعتبر هذا الأخير عالماً بالإخلال بمجرد علم السمسار بذلك. وكذلك لا يعتد بعلم مندوب التامين ما لم يكن هذا المندوب مفوضاً من المؤمن في إبرام عقد التامين. ومع ذلك إذا كان المندوب غير مفوض في إبرام عقد التامين، ولكنه ضلل المؤمن له وأوهمه بعد ان علم بإخلاله بالتزامه انه لا يتحمل أي جزاء من جراء ذلك، فان المؤمن يكون مسؤولاً في هذه الحالة من خطأ المندوب مسؤولية المتبوع عن التابع^(١١٧).

الفرع الثالث

القوة القاهرة

يستطيع المؤمن له - طبقاً للقواعد العامة - ان يتفادى الجزاءات التي تطبق عند

إخلاله بالتزامه بالإدلاء إذا اثبت ان عدم قيامه بإعلام المؤمن بالبيانات والظروف المتعلقة

بالخطر او تأخره بهذا الإدلاء يرجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته (كقوة القاهرة).

ويستفاد هذا الحكم بطريق القياس من نص الفقرة (٢) من المادة (٩٨٥) من القانون

المدني التي تنص ((يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية: - ١ -

..... ٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث

المؤمن منه إلى السلطات، او في تقديم مستندات، إذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر

مقبول)).

وهذا النص وان كان خاصاً بحالة التأخير لا لعدم التنفيذ الكلي لإعلان الحادث، الا انه

ينسق هذا الحكم مع منطوق القواعد العامة في نظرية الالتزام. ويشترط جانب من الفقه لإمكانية

اعفاء المؤمن له من الجزاء إذا كان عدم الإعلان راجعاً إلى ظروف القوة القاهرة الا يكون تحقق

الخطر راجعاً إلى فعل المؤمن له^(١١٨).

الخاتمة

اتضح لنا مما تقدم ان كل مؤمن يحتاج بالضرورة إلى العلم الذي يساعده على احتساب القسط الذي يقابل الخطر، ولا سبيل للمؤمن إلى هذا العلم الا إذا حصل من المؤمن له على المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر، وهذا هو المقصود من وصف عقد التامين بأنه من عقود منتهى حسن النية. حيث يجب على المؤمن له ان يدلي بكافة البيانات التي تساعد المؤمن على تحديد موقفه من قبول عقد التامين او رفضه.

ووجدنا ان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر يتم تنفيذه على مرحلتين : الأولى، وقت إبرام عقد التامين. والثانية أثناء تنفيذه. والمؤمن له لا يلتزم بتقديم كافة البيانات التي يعرفها عن الخطر، وإنما يقتصر التزامه على بعض البيانات التي تتوافر فيها بعض الشروط ، فيجب ان تكون هذه البيانات والظروف مؤثرة في الخطر المراد التامين منه، وان تكون هذه البيانات معلومة من قبل المؤمن له، وان تكون مجهولة من قبل المؤمن.

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما نص على هذا الالتزام في المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي. لكنه لم يشير إلى هذه الشروط المتعلقة بالبيانات، وإنما اكتفى بعبارة ان على المؤمن له (ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهيم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه. ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة). وعليه نقترح تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) بحيث

تكون كالاتي ((ان يقرر وقت إبرام العقد بكل البيانات المعلومة له والتي تؤثر في قرار المؤمن بقبول ضمان الخطر المراد التامين منه او رفضه، ويعتبر مهما ومؤثراً في هذا الشأن البيانات والظروف التي يجعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)).

ويلاحظ أيضا ان المشرع العراقي ألزم المؤمن له ان يقرر وقت التعاقد جميع البيانات والظروف المعلومة له والتي يريد المؤمن معرفتها وذلك من خلال السؤال عنها في بطاقة الأسئلة المكتوبة التي يقوم الأخير بإعدادها. وبالتالي فان المشرع قد اكتفى بعلم المؤمن له بالبيان او الظرف كما هو دون ان يكون عالما بتأثيره على الخطر المؤمن منه.

ولاحظنا ان المشرع العراقي قد نص بالفقرة (ج) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عن جميع الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد ويكون من شأنها ان تؤدي إلى زيادة المخاطر. لكنه لم يشر إلى الآثار التي تترتب على هذه الزيادة في المخاطر وهذه الآثار تتمثل في زيادة قسط التامين بصورة تتناسب مع زيادة حدة الخطر بسبب الظروف التي طرأت أثناء تنفيذ العقد. كما وجدنا ان المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة يجب خلالها على المؤمن له الاخطار عن الظروف التي أدت زيادة حدة الخطر. عليه نقترح تعديل النص أعلاه ليكون على النحو الآتي ((ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها ان تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها)).

ووجدنا ان المشرع رتب جزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، وهذا الجزاء يتمثل بحق المؤمن ان يطلب فسخ عقد التامين. الا انه قد جعل الفسخ هنا كجزاء له طبيعة خاصة، فهو مقرر لمصلحة المؤمن ويتمثل أثره في زوال التزامه بتغطية الخطر، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين، هذا مع احتفاظ المؤمن بما حصل عليه من أقساط، وأحقيته أيضا في المطالبة بالاقساط التي حل اجلها. أي ان الأثر

المرتتب على الفسخ جعله المشرع العراقي قاصراً على انقضاء التزام المؤمن دون المؤمن له، وهذا ما يميزه عن الفسخ الوارد في القواعد العامة، حيث يترتب على أعمال القواعد العامة للفسخ زوال كافة الالتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكلا المتعاقدين.

ويلاحظ ان المشرع العراقي لا يفرق بين البيانات الاولية المتعلقة بالخطر والمطلوب من المؤمن له ان يدلي بها وقت إبرام العقد، وتلك البيانات المتعلقة بزيادة الخطر المطلوب الإعلان عنها أثناء تنفيذ العقد. والدليل على ذلك ان المشرع جعل جزء الاخلال بالحالتين واحد وهو حق المؤمن بطلب الفسخ. وان كان هذا الجزء الذي يتعرض له المؤمن له يختلف بحسب ما إذا كان سيء النية او حسن النية على النحو الذي فصلناه سابقاً.

ولاحظنا ان خيار الفسخ لا يكون الحل المرغوب فيه في مجال التامين خصوصاً إذا كان المؤمن له حسن النية، فبدلاً من فسخ العقد، يتفق الطرفان على إبقائه مع مواعته مع الظروف الجديدة أي زيادة الاقساط بحيث تتناسب مع زيادة الخطر. وبهذا يظل التامين محققاً لهدفه الاساسي وهو توفير الأمان. ولم ينص المشرع العراقي على مثل هذا الحل في الفقرة (٢) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني. وعليه نقترح تعديل هذه الفقرة لكي تكون على النحو الآتي ((.... اما إذا كان المؤمن له حسن النية فانه يحق للمؤمن طلب الفسخ وان يرد الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. الا إذا قبل المؤمن له زيادة في الاقساط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر)).

كما نقترح اضافة فقرة (٣) إلى المادة (٩٨٧) من القانون المدني تكون خاصة بحالة المؤمن الذي يعلم بالظروف التي أدت إلى زيادة المخاطر ولم يتخذ أي اجراء لتكون على النحو الآتي (٣- مع ذلك لا يحق للمؤمن ان يحتج بزيادة المخاطر، إذا كان قد علم بها بأي وجه

واظهر رغبته في استبقاء العقد او استمر في استيفاء الاقساط او أدى التعويض بعد تحقق
(الخطر).

الهوامش

- ١ - انظر : د . رمضان ابو السعود- اصول التامين- الطبعة الثانية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية-٢٠٠٠- ص٤٤٦.
- ٢ - انظر : د . سعيد سعد عبد السلام- الالتزام بالإفصاح في العقود- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص٨.
- ٣ - يعرف الفقه هذا الالتزام بتعريفات متعددة، حيث يعرفه البعض (بأنه تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد). كما يعرف (بأنه التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين سواء كان طرفاً في العقد المزمع إبرامه-أحدهما أو كليهما- أو غيراً من الأغير عن هذا العقد بإعلام الدائن عن ظروف معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً وكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبيني عليها رضاه بالعقد). كما يعرف أيضاً بأنه (عبارة عن واجب يقع على عاتق المتعاقد الذي يعلم أمراً ما متصلاً بالعقد أن يُعلم به المتعاقد الآخر الذي لا يعرف هذا الأمر وعادة ما يتعلق هذا الأمر بمضمون العقد في ذاته، أو بمدى مناسبة أو ملائمة الدخول في العقد بالنسبة للطرف الآخر). لمزيد من التفصيل انظر : د . نزيه الصادق المهدي- الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٨٢- ص١٥. انظر ايضاً: د. سهير المنتصر- الالتزام بالتبصير- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠- ص٤١. كما انظر: د. خالد جمال احمد- الالتزام بالاعلام قبل التعاقد- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣- ص٨٢. انظر : د

- ٤ - انظر : د . عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء السابع- المجلد الثامن- عقود الغرر ((عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)) - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- فقرة ٦١١- ص ١٢٤٧.
- ٥ - انظر : د . محمد حسام محمود لطفي- الاحكام العامة لعقد التأمين- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص ١٨٥.
- ٦ - انظر : د . عبد القادر العطير- التأمين البري في التشريع- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٦- ص ٢٠٦.
- ٧ - انظر : د . محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد السادس- عقود التأمين من الناحية القانونية- دار الثقافة- عمان- ٢٠٠٨- ص ١٦٧ وما بعدها.
- ٨ - لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للمؤمن في القانون المدني، لكنه قد عرف المؤمن في قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (١٧/٢) (المؤمن- القائم بالتأمين او اعادة التأمين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، او فرع شركة تأمين اجنبية، او أي كيان او جهة مخولة ممارسة اعمال التأمين في العراق).
- ٩ - عرف المشرع العراقي المؤمن له حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٩٨٣) (يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن...).
- ١٠ - يقصد بطالب التأمين: هو الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن باداء اقساط التأمين. لمزيد من التفصيل انظر: د . باسم محمد صالح- القانون التجاري- القسم الأول- النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي- منشورات دار الحكمة- بغداد- ١٩٩٢- ص ٢٥٧.
- ١١ - انظر : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص ٤٦٢.

- ١٢ - انظر : د . حسن حسين البراوي - عقد تقديم المشورة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ١٤ وما بعدها.
- ١٣ - انظر : د . السنهوري - مصدر سابق - بند ٦١١ - ص ١٢٤٧.
- ١٤ - انظر : د . حسن حسين البراوي - مصدر سابق - ص ٢٤٣ وما بعدها.
- ١٥ - انظر : د . السنهوري - مصدر سابق - بند ٦١٢ - ص ١٢٤٨.
- ١٦ - انظر : د . حسام الدين كامل الاهواني - المبادئ العامة للتأمين - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ١٤١.
- ١٧ - انظر : د . حسن حسين البراوي - مصدر سابق - ص ٢٩.
- ١٨ - انظر : د . خالد جمال احمد - مصدر سابق - ص ١٠١.
- ١٩ - انظر : د . حسن عبد الباسط جميعي - مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٧٢.
- ٢٠ - انظر في نفس المعنى : د . حمدي احمد سعد - الالتزام بالاقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع - المكتب الفني للاصدارات القانونية - القاهرة - ١٩٩٩ - ص ٢٠٣.
- ٢١ - انظر : د . حسن عبد الباسط جميعي - مصدر سابق - ص ٧٤ . ايضاً : د . حمدي احمد سعد - مصدر سابق - ص ٢١٦ وما بعدها.
- ٢٢ - انظر : د . نزيه الصادق المهدي - مصدر سابق - ص ١٨.
- ٢٣ - انظر : د . رمضان ابو السعود - مصدر سابق - ص ٤٤٦.
- ٢٤ - انظر في معنى قريب : د . السنهوري - مصدر سابق - ف ٦١٢ - ص ١٢٤٨.
- ٢٥ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.
- ٢٦ - مثال ذلك القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ لم يضع المشرع المصري نصاً فيه يلزم المؤمن له بان يقدم البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه سواء عند إبرام العقد او أثناء تنفيذه.

- ٢٧ تمزيد من التفصيل حول هذه الآراء . انظر البحث المشترك: د . نوري حمد خاطر . د . عدنان السرحان - الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات - بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية - تصدر عن جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي - العدد ٣١-٢٠٠٧ - ص ٢٥٣ وما بعدها .
- ٢٨ انظر : د . محمد حسام محمود لطفي - مصدر سابق - ص ١٨٦ .
- ٢٩ انظر في نفس المعنى : د . السنهوري - مصدر سابق - ف ٦١٤ - ص ١٢٤٩ .
- ٣٠ انظر في نفس المعنى: د . رجب كريم عبد اللاه - التفاوض على العقد - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٤٢٦ .
- ٣١ انظر: د . مصطفى ابو مندور موسى - دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢٤٦ .
- ٣٢ انظر: د . باسم محمد صالح - مصدر سابق - ص ٢٧٦ .
- ٣٣ انظر: د . السنهوري - مصدر سابق - ف ٦١٤ - ص ١٢٥٠ .
- ٣٤ انظر : د . غازي خالد ابو عرابي - احكام التامين - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠١١ - ص ٢٩١ .
- ٣٥ يعرف الخطر بأنه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، او غير معروف تاريخ وقوعها، ويترتب على وقوعها التزام المؤمن بان يقوم بالاداء المتفق للمؤمن له او المستفيد من التامين، بشرط ان لا يكون للمؤمن له او المستفيد يد في وقوعها. ويعرفه البعض بأنه (حدث قد يكون ساراً وقد يكون غير سار - وهذا هو الغالب - محتمل الوقوع، لا يتوقف وقوعه على محض إرادة احد طرفي العقد - لاسيما المؤمن له - وقابل لاجراء التامين عليه قانوناً. كما يعرف ايضاً بأنه (حادث غير محقق الوقوع وقد يكون وقوعه محققاً ولكن في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال، فان كان الخطر مستحيلاً اصبح المحل كذلك ويترتب على ذلك بطلان العقد). انظر : د . عبد الحي حجازي - عقد التامين - بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة نشر - ص ٩٩ . ايضاً انظر: د . خالد جمال احمد حسن - الوسيط في

- عقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤-ص ١٥١. ايضا انظرالمستشار : انور طلبية- العقود الصغيرة (عقد التامين)- المكتب الجامعي الحديث- بدون مكان نشر ولا سنة نشر- ص ١٤.
- ٣٦-تنظر قرار محكمة النقض الفرنسية:
- Cass .civ.17nai.1982.Gaz.pal.1982.pan.302.
- اشار اليه : د . غازي خالد ابو عرابي- مصدر سابق- ص ٢٩٢.
- ٣٧-تنظر : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص ٤٥١.
- ٣٨-تنظر: د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ص ١٨٧.
- ٣٩-تنظر قرار محكمة التمييز الاردنية ذي الرقم ٩٢/٧٤٢. اشار اليه : د . غازي خالد ابو عرابي- مصدر سابق- ص ٢٩٢.
- ٤٠-تنظر : د . حسام الدين كامل الاهواني- مصدر سابق- ص ١٣٨.
- ٤١-تنظر : د . محمد حسام محمد لطفي- مصدر سابق- ص ١٨٧.
- ٤٢-المصدر نفسه- ص ١٨٩.
- ٤٣-تنظر : د . برهام محمد عطا الله- التامين من الوجهة القانونية والشريعة- بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة نشر- ص ١١٩.
- ٤٤-تنظر : د . محمود سمير الشرقاوي- محاضرات في عقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر- ص ٢٣.
- ٤٥-تنظر : د . برهام محمد عطا الله- مصدر سابق- ص ١٢٠.
- ٤٦-تنظر: د . محمد شرعان- الخطر في عقد التامين- منشأة المعارف- الاسكندرية- بدون سنة نشر- ص ٤٧. ايضا : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص ٤٥٤.
- ٤٧-تنظر في نفس المعنى : د . السنهوري- مصدر سابق- ف ٦١٥- ص ١٢٥٣. انظر ايضاً : د . محمد المرسي زهرة- احكام عقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦- ص ١٧٨.
- ٤٨-تنظر : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص ٤٥٥.
- ٤٩-تنظر : د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ص ١٩٢.

- ٥٠ الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني.
- ٥١ الفقرة (١) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني.
- ٥٢ الفقرة (٢) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني.
- ٥٣ انظر: د. غازي خالد ابو عرابي - مصدر سابق - ص ٢٩٥.
- ٥٤ Durry (G). Assurance tereste. Delloz. 1982. no. 18.
- ٥٥ انظر: د. محمد حسام محمود لطفي - مصدر سابق - ص ١٠٦.
- ٥٦ نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التامين (الوكيل - الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمده احدى شركات التامين العاملة في العراق لممارسة اعمال التامين نيابة عنها او عن احد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي).
- ٥٧ انظر: د. رمضان ابو السعود - مصدر سابق - ص ٤٥٩.
- ٥٨ انظر: قرار محكمة النقض المصرية - اشار اليه: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد - احكام عقد التامين - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٨٣.
- ٥٩ يقصد بالعقد المستمر التنفيذ: هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه وبدون الزمن لا يمكن تحديد المعقود عليه - بحيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد. بمعنى ان الحاجة التي يشبعها العقد الزمني لا يمكن اشباعها الا بمقتزنة بمدة. والعقد الزمني على نوعين اما ان يكون مستمر التنفيذ او ان يكون دوري التنفيذ. لمزيد من التفصيل انظر: د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - الجزء الأول - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٧ - ص ٥٣. انظر ايضا: د. عصمت عبد المجيد - مصادر الالتزام في القانون المدني - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٧ - ص ٣٦. انظر ايضا: د. نزيه محمد الصادق المهدي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٤٢.
- ٦٠ انظر: د. محمد حسين منصور - احكام قانون التامين - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ١٨٥.

- ٦١ -تنظر : د . احمد شرف الدين- احكام التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١-ص٢٢٠.
- ٦٢ -تنظر : د . محمد شرعان- مصدر سابق- ص٥٧.
- ٦٣ -تنظر: د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ص١٩٦.
- ٦٤ -تنظر: د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٦٧.
- ٦٥ -تنظر: د . غازي خالد ابو عرابي- مصدر سابق- ص٣٠٠.
- ٦٦ -تنظر: د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٦٧.
- ٦٧ -تنظر: د . محمد شرعان- مصدر سابق- ص١٩٠.
- ٦٨ -تنظر: د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٧٠.
- ٦٩ -تنظر: د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ص١٩٧.
- ٧٠ -تنظر: د . باسم محمد صالح- مصدر سابق- ص٢٧٨- هامش ١٩٠.
- ٧١ -Dover victor, AHandbook to Marine Insurance, H.F.& G. witherby, Ltd,- London, 1975.5th.ED.p21
- ٧٢ -تنظر: د . عبد المنعم البدرابي- ف٢٤٠- ص٣١٢.
- ٧٣ -تنظر: د . جلال محمد ابراهيم- عقد التامين،دراسة مقارنة،- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر- ف٣٥٤- ص٥٨٢.
- ٧٤ -تنظر: د . غازي خالد ابو عرابي- مصدر سابق- ص٣٠١.
- ٧٥ -تنظر: د . حسام الدين كامل الاهواني- مصدر سابق- ص٧١ وما بعدها.
- ٧٦ -تنظر : د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ص٢٠٢.
- ٧٧ -تنظر : د . جلال محمد ابراهيم- مصدر سابق- ف٣٥٣- ص٥٨٠.
- ٧٨ -تنظر : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٧١.
- ٧٩ -نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي ((إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)).

- ٨٠ - على العكس من ذلك نصت المادة (٧٩٠) من القانون المدني الكويتي ((يجب على المؤمن له الاخطار فور علمه بالظروف التي من شأنها ان تؤدي إلى زيادة المخاطر)).
- ٨١ - picard (M) et Besson (A), les assurances terrestres en droit fransais, le-
contrat d assurance. 4eme ed. L.G.D.J, 1991,p.28
- ٨٢ - انظر المادة (١١٧) من القانون المدني العراقي.
- ٨٣ - انظر : د . محمد المرسي زهرة- مصدر سابق- ص٢٠٧.
- ٨٤ - انظر : د . المؤلف المشترك للدكتور . عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- الجزء الأول- منشورات دار الحكمة- بغداد- ١٩٨٠- ص٩٨.
- ٨٥ - انظر: د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٨٥.
- ٨٦ - انظر : د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ٢١٦.
- ٨٧ - انظر : د . محمد المرسي زهرة- مصدر سابق- ص٢٠٧.
- ٨٨ - انظر: د . حسن علي الذنون- المبسوط في شرح القانون المدني- الخطأ- الجزء الثاني- دار وائل للنشر- عمان- ٢٠٠٦- ص١٨٦. انظر ايضا: د . جسام لفته سلمان العبودي- المداخلات في احداث الضرر تقصيراً- مكتبة الجبل العربي- الموصل- ٢٠٠٥- ص٣٢.
- ٨٩ - الفقرة (١) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي. ويقصد بالغش هو انصراف إرادة الفاعل إلى التهرب من الخضوع لقاعدة قانونية أمره، فاذا انطوى هذا التحايل على الاضرار بالغير فانه يعتبر في الوقت نفسه خطأ عمدياً تنهض معه مسؤولية الفاعل. لمزيد من التفصيل انظر: د . حسن علي الذنون- مصدر سابق- ص١٨٣-١٨٤.
- ٩٠ - انظر : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٨٥.
- ٩١ - انظر : د . محمد حسين منصور- مصدر سابق- ص١٩٤.
- ٩٢ - الفقرة (١) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني.
- ٩٣ - انظر : د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص٤٨٦.

- ٩٤ - انظر : د . محمد حسين منصور - مصدر سابق - ص ١٩٥ .
- ٩٥ - الطعن ٤ لسنة ٩٥ جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٥ . نقلا عن : د . نوري حمد خاطر د . عدنان ابراهيم السرحان - مصدر سابق - ص ٢٧٦ .
- ٩٦ - انظر حول موضوع صور الفسخ: د . عبد المجيد الحكيم - مصدر سابق - ص ٤٢٦ وما بعدها .
- ٩٧ - انظر: د . عصمت عبد المجيد - مصدر سابق - ص ٢٣٣ . ايضا د . نزيه محمد الصادق المهدي - مصدر سابق - ص ٢٩٩ . ايضا : د . سمير عبد السيد تناغو - مصادر الالتزام - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ١٩٢ وما بعدها .
- ٩٨ - انظر : د . عبد الكريم زيدان - الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ٢٠٠١ - ص ١٤ وما بعدها . ونلاحظ في هذا الصدد ما نصت عليه المادة (١٥٥) من القانون المدني ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني)) .
- ٩٩ - المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي .
- ١٠٠ - انظر : د . رمضان ابو السعود - مصدر سابق - ص ٤٨٢ .
- ١٠١ - انظر : د . عبد المنعم البدرابي - مصدر سابق - ف ١٣٨ - ص ١٨٨ .
- ١٠٢ - انظر: د . محمد المرسي زهرة - مصدر سابق - ص ٢١٥ .
- ١٠٣ - انظر: د . غازي خالد ابو عرابي - مصدر سابق - ص ٣١٢ .
- ١٠٤ - انظر: د . محمد حسام لطفي - مصدر سابق - ص ٢٢٢ - هامش ٢٢٥ .
- ١٠٥ - انظر: د . محمد المرسي زهرة - مصدر سابق - ص ٢١٥ . د . غازي خالد ابو عرابي - مصدر سابق - ص ٣١٣ .
- ١٠٦ - الفقرة (٢) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي .
- ١٠٧ - انظر: د . حسام الدين كامل الاهواني - مصدر سابق - ص ١٥٦ .
- ١٠٨ - لمزيد من التفصيل انظر في معنى قريب: د . السنهوري - مصدر سابق - فقرة ٦٣٠ - ص ١٢٨٤ . ايضا انظر: د . محمد المرسي زهرة - مصدر سابق - ص ٢١٧ .
- ١٠٩ - انظر: د . حسام الدين كامل الاهواني - مصدر سابق - ص ١٥٧ .

- ١١٠ - انظر: د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ص ٥٠٠.
- ١١١ - انظر: د . محمد المرسي زهرة- مصدر سابق- ص ٢٢٠.
- ١١٢ - انظر: د . محمد حسام محمود لطفي- مصدر سابق- ص ٢٣٢.
- ١١٣ - انظر د . السنهوري- مصدر سابق- ف ٦٣١- ص ١٢٨٤.
- ١١٤ - انظر: د . محمد المرسي زهرة- مصدر سابق- ص ٢٢١.
- ١١٥ - انظر: د . غازي خالد ابو عرابي- مصدر سابق- ص ٣١٧.
- ١١٦ - انظر: د . السنهوري- مصدر سابق- ف ٦٣١- ص ١٢٨٦.
- ١١٧ - المصدر نفسه- ف ٦٣١- ص ١٢٨٧.
- ١١٨ - انظر: د . رمضان ابو السعود- مصدر سابق- ٤٩٨-٤٩٩.

المصادر

اولاً- المصادر العربية:

- ١ . احمد شرف الدين- احكام التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١ .
- ٢ للمستشار: انور طلبه- العقود الصغيرة (عقد التامين)- المكتب الجامعي الحديث- بدون مكان نشر ولا سنة نشر .
- ٣ . باسم محمد صالح- القانون التجاري- القسم الأول- النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي- منشورات بيت الحكمة- بغداد- ١٩٩٢ .
- ٤ . برهام محمد عطا الله- التامين من الوجهة القانونية والشرعية- بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة نشر .
- ٥ . جلال محمد ابراهيم- عقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر .
- ٦ . جاسم لفته سلمان العبودي- المداخلات في احداث الضرر تقصيراً- منشورات مكتبة الجيل العربي- الموصل- ٢٠٠٥ .
- ٧ . حسام الدين كامل الاهواني- المبادئ العامة للتامين- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨ .
- ٨ . حسن حسين البراوي- عقد تقديم المشورة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨ .

٩ . حسن عبد الباسط جميعي - مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته

المعيبة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠.

١٠ - د . حسن علي الذنون - المبسوط في شرح القانون المدني - الخطأ - الجزء

الثاني - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٦.

١١ - د . حمدي احمد سعد - الالتزام بالاضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع -

المكتب الفني للاصدارات القانونية- القاهرة- ١٩٩٩.

١٢ - د . خالد جمال احمد حسن - الالتزام قبل التعاقد - دار النهضة العربية -

القاهرة- ٢٠٠٣.

١٣ - د . خالد جمال احمد حسن - الوسيط في عقد التأمين - دار النهضة العربية -

القاهرة- ٢٠٠٤.

١٤ - د . رجب كريم عبد اللاه - التفاوض على العقد - دار النهضة العربية - القاهرة -

٢٠٠٠.

١٥ - د . رمضان ابو السعود - اصول التأمين - الطبعة الثانية - دار المطبوعات

الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٠.

١٦ - د . سعيد سعد عبد السلام - الالتزام بالإفصاح في العقود - الطبعة الأولى - دار

النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.

١٧ - د . سمير عبد السيد تناغو - مصادر الالتزام - منشأة المعارف - الاسكندرية -

٢٠٠٥.

١٨ - د . سهير المنتصر - الالتزام بالتبصير - دار النهضة العربية - القاهرة -

١٩٩٠.

- ١٩ - د . عابد فايد عبد الفتاح فايد- احكام عقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥.
- ٢٠ - د . عبد الحي حجازي- عقد التامين- بدون ناشر ولا مكان نشر وبدون سنة نشر.
- ٢١ - د . عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء السابع- المجلد الثامن- عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين- منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠٠٩.
- ٢٢ - د . عبد الكريم زيدان- الوجيز في شرح القواعد الفقهية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ٢٠٠١.
- ٢٣ - د . عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- الجزء الأول- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٧.
- ٢٤ - د . عبد المجيد الحكيم. الاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- الجزء الأول- منشورات دار الحكمة- بغداد- ١٩٨٠.
- ٢٥ - د . عبد القادر العطير- التامين البري في التشريع- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٦.
- ٢٦ - د . عصمت عبد المجيد- مصادر الالتزام في القانون المدني- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٧.
- ٢٧ - د . غازي خالد ابو عرابي- احكام التامين- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر- عمان- ٢٠١١.

- ٢٨ - د . محمد ابراهيم دسوقي - الالتزام بالاعلام قبل التعاقد - دار ايهاب للنشر - اسبوط - ١٩٨٥ .
- ٢٩ - د . محمد المرسي زهرة - احكام عقد التامين - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ ،
- ٣٠ - د . محمد حسام محمود لطفي - الاحكام العامة لعقد التامين - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ .
- ٣١ - د . محمد حسين منصور - احكام قانون التامين - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٥ .
- ٣٢ - د . محمد شرعان - الخطر في عقد التامين - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون سنة نشر .
- ٣٣ - د . محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد السادس - عقود التامين من الناحية القانونية - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ .
- ٣٤ - د . محمود سمير الشرقاوي - محاضرات في عقد التامين - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر .
- ٣٥ - د . مصطفى ابو مندور موسى - دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٠ .
- ٣٦ - د . نزيه الصادق المهدي - الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات بالعقد - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ .

٣٧ - د . نوري حمد خاطر د . عدنان السرحان- الأساس القانوني لالتزام المؤمن له

بتقديم المعلومات- بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية- تصدر عن جامعة

الكويت- مجلس النشر العلمي- العدد ٣١- ٢٠٠٧.

ثانياً - القوانين :-

١ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢ - قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (١٠) لسنة

٢٠٠٥.

٣ - القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٤ - القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً - المصادر الاجنبية:-

1- Dover victor, AHandbook to Marine Insurance, H.F.& G.

witherby, Ltd, London, 1975.5th.ED.p21.

2- Durry (G). Assurance tereste. Deloz. 1982. no. 182.

3- picard (M) et Besson (A), les assurances terrestres en droit fransais, le contrat d assurance. 4eme ed. L.G.D.J, 1991,p.28.

Abstract

The insurer is obligated according to the insurance contract to give a detailed information to the insured about all the risks to make the insured approximate the values of the dangers to avoid it. The insurer have to provide the information in two step.

First: contractual stage at the time of executing the contract because he is obligated to provide the information and it should be a writing questions.

Second: the insured is obligated to give the insurer about the circumstances in the period of execution the contract that lead to increasing the risks.

If the insurer was disable by giving false information or he kept the information there will be a penalty will be enforced represented by finishing it; and keeping the payment if he have a bad will, and if he have a good will he have to repay the payment to the insured.

The obligation of the insurable person to presentation of the required necessary data

By

Farqad Zuhair Khalil

Mohammed Adnan Baqer